

جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



دور القاضي الإداري في مرحلة التحقيق في المنازعة الإدارية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون عام

إشراف الأستاذة:

- مشطر ليلي

إعداد الطالبتين:

● الشين إلهام

● بوهنية أمينة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
مهدي سوماية	أستاذة مساعدة أ	جامعة محمد الصديق بن يحيى	رئيسا
مشطر ليلي	أستاذة محاضرة ب	جامعة محمد الصديق بن يحيى	مشرفا ومقررا
بوالكور عبد الغني	أستاذ مساعد أ	جامعة محمد الصديق بن يحيى	ممتحنا

السنة الجامعة: 2022/2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

الحمد لله جزيل النعم والحمد لله كثير النعم على ما أنعم علينا وأثار به عقولنا لطلب العلم وبعد:
نتقدم بجزيل الشكر إلى من ساعدنا وساهم من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل المتواضع،
ونخص بالذكر الأستاذة المشرفة "مشاطر ليلي" التي كانت تعليماتها وتوجيهاتها سندا لنا طوال
فترة إنجاز هذا البحث.

كما نتقدم بالشكر إلى أساتذتنا في مختلف مراحل الدراسة على ما قدموه وبذلوه من أجل
تعليمنا.

كما أحمل الشكر والعرفان إلى كل من أمدنا بالعلم والمعرفة وأسدى لنا النصح والتوجيه وإلى
ذلك الصرح العلمي الشامخ متمثلاً في جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل - وأخص بالذكر كلية
الحقوق والعلوم السياسية وأساتذة قسم الحقوق خصوصاً.

كما نتوجه بالشكر إلى كل من ساندنا بدعواتهم الصادقة أو تمنياتهم المخلصة

نشكركم جميعاً ونتمنى من الله عز وجل أن يجعل ذلك في موازين حسناتكم.



نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في اتمام هذه المذكرة والذي ألهمنا

الصحة والعافية والعزيمة، فالحمد لله حمدا كثيرا

يسرنني في هذا المقام العلمي أن أهدي ثمرة هذا الجهد إلى:

كل أفراد عائلتي الذين كانوا لي دعما وسندا في السراء والضراء،

إلى أصدقائي وإلى كل طالب علم،

إلى كل من تسعه ذاكرتي، ولا تسعه مذكرتي

قائمة المختصرات:

أولاً: باللغة العربية

- م:مادة.
- ج ر:الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- ق إ م إ:قانون إجراءات مدنية وإدارية
- ط:طبعة
- ص:صفحة
- ص ص:من صفحة إلى صفحة
- د س ندون سنة النشر

ثانياً: باللغة الفرنسية

- Op cit: ouvrage précédemment cité.
- Ed : Edition.
- P : page.
- PP : de la page à la page.

مقدمة

تخضع الدعوى الإدارية لتحقيق خاص يختلف في بعض جوانبه عن التحقيق في الدعوى القانون الخاص، فقانون الإجراءات المدنية والإدارية خول للقاضي الإداري العديد من الصلاحيات والوسائل التي يمكنه اللجوء إليها أثناء سير التحقيق قصد فض النزاع الإداري.

وتجدر الإشارة أن الإدارة لا تقوم إلا بخضوعها لرقابة قضائية محكمة ودقيقة من خلال مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، بهدف حماية النظام العام في الدولة إذ يسعى المشرع إلى إيجاد التوازن بين سلطة الإدارة وحقوق الأفراد.

ومما لا شك فيه أنه في دولة القانون يكون المسؤول الوحيد على التوازن المطلوب هو القاضي الإداري فيعتبر الضمان لحماية حقوق الأفراد وحررياتهم لأن الإدارة صاحبة امتيازات السلطة العامة غالبا ما تكون في مركز المدعى عليها، هذه الأسباب هي التي كانت وراء ضرورة أن يكون للقاضي الإداري دور جد فعال إيجابي في المنازعة الإدارية، فعلى عكس الطابع الحيادي للقضاء المدني أو القضاء العادي الذي عليه الاكتفاء بتقدير الأدلة المقدمة من طرف الخصوم أمامه ليبنى اقتناعه نجد بالمقابل القاضي الإداري يلعب دورا إيجابيا إلى أبعد الحدود وله دور في البحث عن الأدلة في النزاع المطروح أمامه وأمر الخصوم بتقديم كل ما يراه ضروريا ومفيدا لفض النزاع.

والمرحلة التي يبرز من خلالها الدور الإيجابي للقاضي الإداري في مرحلة التحقيق في الدعوى، وقد وصل الاجتهاد القضائي إلى إلزامية التحقيق في المنازعة مع بعض الاستثناءات فيما يعرف بالإعفاء من التحقيق، أين أحاط المشرع اهتمام قانوني كبير لمرحلة التحقيق القضائي كما خول القانون للقاضي الإداري عديد الصلاحيات والوسائل التي تمكنه اللجوء إليها أثناء التحقيق في الدعوى قصد بلوغ الحقيقة التي تبقى الهدف الأول من مباشرة التحقيق في المنازعة الإدارية.

وتتجلى أهمية الموضوع في الدور الإيجابي الذي يلعبه ويستأثر به القاضي الإداري عند تسييره لإجراءات التحقيق القضائي على مستوى جميع المراحل، قصد ضمان السير الحسن والعدل للمنازعة الإدارية، حيث أن المنازعة الإدارية المطروحة أمام القضاء الإداري تبلغ حد كبير من التعقيد عند مرحلة التحقيق لأنها المرحلة التي يترصد فيها القاضي الإداري كل المعلومات الدقيقة عن موضوع الدعوى، وإذا ما تحرّى القاضي الدقة في جمع الأدلة خلال هذه المرحلة يبني قراره بشكل سليم للفصل في المنازعة المعروضة عليه.

يكن الهدف من دراستنا لهذا الموضوع في بيان الأحكام العامة المتعلقة بدور القاضي الإداري في مرحلة التحقيق في المنازعة الإدارية، وبالرجوع إلى أحكام القانون الإداري وإلى القواعد التي تحكم الدعوى الإدارية، وتبيان إجراءات سير التحقيق في المنازعة الإدارية كذلك إبراز الدور الإيجابي للقاضي الإداري في إيجاد التوازن المفقود بين طرفي المنازعة وذلك من خلال مختلف مراحل التحقيق.

ومن أسباب اختيار موضوع دور القاضي الإداري في مرحلة التحقيق في المنازعة الإدارية يعود بالدرجة الأولى إلى الرغبة والميل الشخصي في البحث ومعرفة إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية، بالإضافة إلى محاولة إشباع فضولنا العلمي في معالجة هذا الموضوع وما يطرحه من تحديات علمية وعملية.

بالإضافة إلى أسباب موضوعية والتي تجسدت في محاولة إعطاء صورة شاملة لموضوع الدراسة نظرا لقيمته.

وأهمية موضوع التحقيق في مجال الدعوى الإدارية، ومحاولة معرفة أهم الصلاحيات الممنوحة للقاضي في هذا المجال والتعرف على أهم مراحل التحقيق في الدعوى الإدارية وخصائصها والإجراءات التي تتميز بها في التشريع الجزائري ولما يتميز به الموضوع من أهمية في التشويق من حيث معالجته ومناقشته.

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية:

كيف يساهم التحقيق القضائي في خلق التوازن بين طرفي المنازعة الإدارية؟

ويتفرع من الإشكالية الرئيسية أسئلة فرعية:

- ما هي الخصائص العامة لإجراءات التحقيق في الدعوى الإدارية؟

- ما هي وسائل التحقيق التي يعتمد عليها القاضي الإداري؟

ومن أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج الوصفي نظرا لأن الموضوع له جانب فقهي مما فرض عرض المفاهيم وكذا الإجراءات المرتبطة بمسألة التحقيق في المنازعة الإدارية، بالإضافة إلى المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية المتعلقة بالتحقيق في مختلف جوانبه ومحاولة إسقاطها على الجانب العلمي.

وتفصيلا لكل ذلك تتكون الخطة من فصلين:

الفصل الأول: بعنوان الدعوى الإدارية محل لإعمال التحقيق، يضم: الشروط المتعلقة بالدعوى الإدارية محل التحقيق (المبحث الأول)، إجراءات التحقيق (المبحث الثاني).

أما الفصل الثاني: فيتناول خصوصية السلطات التحقيقية للقاضي الإداري، من خلال تحديد سلطات القاضي الإداري في تحقيق التوازن العادل بين طرفي المنازعة (المبحث الأول)، وحدود سلطة القاضي الإداري عند التحقيق في المنازعة (المبحث الثاني).

الفصل الأول: الدعوى الإدارية
محل لإعمال التحقيق

تعد الدعوى الإدارية وسيلة قانونية منحها المشرع للأشخاص من أجل اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالاعتراف بحق أو حمايته، وقد نظم المشرع الجزائري إجراءاتها من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية من بداية رفعها ثم التحقيق فيها وصولاً إلى الفصل فيها.

وعلى هذا فإن التحقيق في الدعوى الإدارية أو المنازعة الإدارية لا يخرج عن القواعد المنصوص عليها في القانون، سواء ما تعلق منها بالأحكام العامة لإجراءات التحقيق، أو بدور القاضي الإداري من خلال تدخله لتسيير وتنظيم هاته المرحلة والتي تعد واجبة التطبيق، وإن كان المشرع الجزائري يقتضي عكس ذلك أحياناً، وذلك بإتباع إجراءات تحقيقية مختلفة لتهيئة القضية وإعدادها للفصل فيها.

وللتفصيل أكثر في كل ذلك يتم تبيان الشروط المتعلقة بالدعوى الإدارية محل التحقيق، وذلك من خلال بيان الوسائل الإجرائية للتحقيق في المنازعة الإدارية بدأ من رقابة القاضي الإداري على صحة العريضة الافتتاحية (المبحث الأول)، وصولاً إلى إجراءات التحقيق (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الشروط المتعلقة بالدعوى الإدارية محل التحقيق

يفتضي الفصل في النزاع المعروض أمام الجهات القضائية الإدارية المرور بمرحلة التحقيق التي خصها المشرع في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقواعد إجرائية متميزة، سواء ما تعلق منها بالأحكام العامة في إجراءات التحقيق أو بدور القاضي المكلف بالتحقيق والتقرير.

حيث توجد إجراءات سابقة تعد السبيل لصحة ولقبول الدعوى، كما أن الإلمام بها يجنب الكثير من المشاكل ويوفر الجهد والوقت والنفقات، فالدعوى الإدارية لا تقبل إلا إذا توفرت على شروط خاصة ومتميزة، تختلف عن الإجراءات في الدعوى العادية، تتعلق أساسا بالشكل والبيانات المرتبطة برفع الدعوى الإدارية أي الصفة والمصلحة مع احترام الآجال والمواعيد القانونية¹، وهو ما يتم تبيانه من خلال تحديد الشروط التي تخص العريضة في حد ذاتها (المطلب الأول)، ثم الشروط التي تخص أطراف الدعوى (المطلب الثاني).

¹. بسوني عبد الرؤوف هاشم، المرافعات الإدارية، إجراءات رفع الدعوى الإدارية وتحضيرها، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص315.

المطلب الأول: شروط تخص العريضة في حد ذاتها

يتم التحقيق في المنازعة الإدارية وفقا لإجراءات قانونية واجبة الاتباع، سواء منها ما تعلق برقابة القاضي الإداري على صحة العريضة الافتتاحية (الفرع الأول)، أو بدور الهيئات المختصة بالتحقيق المتمثلة في القاضي المقرر ومحافظ الدولة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رقابة القاضي الإداري على صحة العريضة الافتتاحية

يقصد بعريضة افتتاح الدعوى تلك الورقة القضائية المكتوبة يفتتح المدعي خصوماته لدى المحكمة ضد المدعى عليه، وحتى تقبل الدعوى أمام الجهات القضائية يجب أن تتوفر في المدعي (الأهلية، الصفة، المصلحة)، كما يجب أن تشمل العريضة على البيانات التالية:

- اسم ولقب المدعي وموطنه،
- اسم ولقب المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن له.
- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني والاتفاقي.

- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى، الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

- كما يجب أن تحرر العريضة باللغة العربية تحت طائلة عدم القبول، إضافة إلى وجوب تمثيل الخصوم بمحامي أمام المحكمة الإدارية¹، غير أنه يرد استثناء على مبدأ وجوبية التمثيل بمحامي حيث تعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 من

¹- قانون رقم 09-08 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21، الصادر في 23 أفريل، 2008.

ق. إ. م. إ. ، من التمثيل الوجوبي بالمحامي في الادعاء أو الدفاع أو التدخل¹، فبمجرد اشتغال عريضة الدعوى على الشروط الشكلية والقانونية يتم إيداعها بأمانة ضبط المحكمة الإدارية، مقابل دفع الرسوم القضائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ليتم تبليغها للمدعى عليه وتكليفه بالحضور للجلسة عن طريق محضر قضائي.

وهو ما يحقق علم المدعى عليه ودعوته رسمياً للمثول أمام القضاء²، وبموازاة ذلك يقوم كاتب الضبط بإرسال العريضة الافتتاحية إلى رئيس المحكمة الإدارية، أو رئيس مجلس الدولة خلال مدة غير محددة حيث لم يحدد ق. إ. م. إ. أجلاً لذلك، ليتولى رئيس تشكيلة الحكم تعيين القاضي المقرر أو المستشار المقرر الذي يحدد بناء على دور كل قضية، وعندئذ يقوم القاضي الإداري بمراقبة صحة العريضة الافتتاحية، فإن تخلفت إحدى البيانات المذكورة سابقاً يترتب جزاء على مخالفتها، وهنا يجب على القاضي الإداري أن يفرق بين نوعين من البيانات والشروط، منها ما يترتب عن إغفالها بطلان العريضة (أولاً)، ومنها ما تستدعي دعوة الطرف الذي أهملها إلى تسوية عرضيته وإعادة تحضيرها مع احترام الإغفال (ثانياً)³.

1- المادة 800، ق. إ. م. إ. المرجع السابق.

2- مسلم أحمد، أصول المرافعات: التنظيم القضائي والإجراءات والأحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية، دار الفكر العربي، مصر 1978، ص 504.

3- زكري فوزية، إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012/2011، ص 19.

أولاً: الإغفالات غير القابلة للتسوية

من بين الإغفالات غير القابلة للتسوية انعدام وجود توقيع المحامي على العريضة، وهو ما نصت عليه المادة 815 من ق. إ. م. إ. حيث أقر المشرع الجزائري توكيل المحامي أمام جهة القضاء الإداري¹، حيث أن هذا الإغفال يؤدي إلى رفض العريضة الافتتاحية شكلاً، فالتوقيع دليل على تمثّل الأطراف بمحامي من خلال إشرافه على تحريرها وإعدادها.

بالإضافة إلى انعدام الصفة والمصلحة والتقدم وانقضاء أجل رفع الدعوى المسقط وحجية الشيء المقضي فيه، يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي².

ففي حال تخلف إحدى هذه القواعد الإجرائية يقوم القاضي الإداري بإثارته من تلقاء نفسه، ويترتب عنه عدم قبول الدعوى المرفوعة أمام الجهات القضائية المختصة وذلك لتعلق الإغفالات بالنظام العام³.

ثانياً: الإغفالات القابلة للتسوية

هناك إجراءات إذا ما تم إغفالها من طرف المتقاضين يمكن تصحيحها وذلك حتى لا يحرم من حقه في التقاضي، فالعريضة المشوبة بعيب يترتب عدم قبولها، تكون قابلة للتصحيح بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 829 من ق. إ. م. إ.: فلا يجوز للمحكمة الإدارية أن ترفض هذه الطلبات وإثارة عدم القبول إلا بعد دعوة المعنيين لتصحيحها، يذكر من أمثلتها غياب إحدى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من ق. إ. م. إ.: فالتصحيح لا يكون إلا في حالة العريضة التي لا تثير أي وجه، وذلك بإيداع

¹-المادة 826، ق. إ. م. إ.، المرجع السابق.

²-المادة 67، المرجع نفسه.

³-مسلم أحمد، المرجع السابق، ص505.

المدعي مذكرة إضافية خلال أجل رفع الدعوى المشار اليه في المادتين 829 و 830 من ق.إ.م.إ. مع الإشارة في أمر التصحيح¹ إلى أنه في حال عدم القيام بهذا الإجراء يمكن رفض الطلبات بعد انقضاء الأجل المحدد الذي لا يقل عن 15 يوم باستثناء حالة الاستعجال².

الفرع الثاني: دور القاضي المقرر في عملية التحقيق في المنازعة الإدارية

يتم تعيين القاضي المقرر الذي يقوم بالتحقيق من طرف رئيس تشكيلة الحكم³ في المحكمة الإدارية، ورئيس الغرفة المختصة بمجلس الدولة، فهو يختار من بين القضاة المنتمين للجهة القضائية المختصة بالنظر في النزاع⁴، ويشترط في القاضي المقرر بمجلس الدولة أن يكون من فئة وصنف المستشارين في مهمة عادية، وإذا كانوا في مهمة غير عادية لا يمكن أن يكونوا مستشارين مقررين حيث تقتصر مهامهم على الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة⁵،

للقاضي المقرر دور أساسي في عملية التحقيق حيث أنه يقوم بالإشراف على توجيه تبادل العرائض والمذكرات بين الخصوم (أولاً)، والصلح (ثانياً) وتقديم تقرير مكتوب (ثالثاً).

¹ -بريرة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، دار بغدادي، الجزائر، 2009، ص450.

² -المرجع نفسه، ص450.

³ -خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص55.

⁴ -زكري فوزية، المرجع السابق، ص42.

⁵ -بوعلي السعيد، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص203.

أولاً: الإشراف على توجيه تبادل العرائض والمذكرات بين الخصوم

يراقب ويشرف القاضي المقرر على مستوى جهات القضاء الإداري أثناء مرحلة التحقيق على تبادل المذكرات الجوابية بين الخصوم وذلك على النحو التالي:

1. الإشراف على التبليغ: يقوم المقرر بتبليغ الأوراق للخصوم بمجرد انطلاق الخصومة حيث يفرض الطابع الكتابي على كل إجراء أو ورقة، أين يتم تبليغ المذكرات والوثائق المرفقة بها إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي¹، ولقد أجازت المادة 838 و839 من ق. إ. م. إ. تبليغ الأعمال الإجرائية إلى ممثلي الأطراف، أي المحامي بالنسبة للأشخاص غير العمومية، وممثلي الأشخاص العمومية المذكورة في المادة 828 من ق. إ. م. إ. وهم الوزير بالنسبة للدولة، والوالي بالنسبة للولاية، رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للبلدية².

2. منح أجل للخصوم: يمكن للقاضي المقرر بناء على ظروف القضية أن يحدد الأجل الممنوح للخصوم من أجل تقديم مذكراتهم الإضافية والملاحظات وأوجه الدفاع والردود، كما يعود تحديد الآجال في حالات أخرى إلى رئيس تشكيلة الحكم³.

لم يحدد ق. إ. م. إ. بصفة عامة المدة الزمنية المتعلقة بالتبليغ وتقديم المذكرات والملاحظات لكي يطلب من القاضي المقرر أو رئيس تشكيلة الحكم منح آجال معقولة حتى لا يعرقل التحقيق وكذا احترام القاعدة الوجيهة.

¹- أغليس بوزيد، "رقابة القضاء الإداري على بطلان إجراءات التحقيق"، المجلة الأكاديمية للبحث، العدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 229.

²- المواد 828، 838، 839 من ق. إ. م. إ. المرجع السابق.

³- أيث ملويا لحسن بن شيخ، قانون الإجراءات الإدارية: دراسة مقارنة تفسيرية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 155.

استثناء في المادة 2/848 ق. إ. م. إ. يحدد الأجل المتعلق بتصحيح العريضة الذي لا يقل عن مدة 15 يوم كما يحدد الأجل بالنسبة للمذكرة الإضافية وفقا للمادة 829 ق. إ. م. إ. بأربعة أشهر في حال تقديم عريضة افتتاحية ناقصة¹.

3. الامتناع عن تقديم المذكرات ومذكرات الرد في الآجال المحددة:

3. أ- في حال عدم احترام عدم الخصوم للأجل الممنوح له لتقديم المذكرة أو الملاحظات: يجوز لرئيس تشكيلة الحكم أن يوجه له أضرار برسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام، ويمكن أن يعيد تحديد موعد آخر له وذلك في حالة القوة القاهرة².

3. ب- في حال عدم تقديم المدعي رغم اعذاره المذكرة الإضافية التي أعلن عن تقديمها، أو لم يتم بتحضير الملف: يعتبر متنازلا.

3ج- في حال عدم تقديم المدعي عليه أية مذكرة رغم اعذاره: يعتبر قابلا للوقائع طبقا لما عرضه المدعي في صحيفة دعواه ويبقى للمحكمة حرية التحقق من الوقائع³.

4. أمر الإدارة بتقديم المستندات والوثائق: يمكن للقاضي المقرر تلقائيا أو بناء على طلب الخصوم الأمر بتقديم المستندات والوثائق التي تحوزها الإدارة، وأمام ما تتمتع به هذه الأخيرة من سلطات وامتيازات، والتي غالبا ما تشكل حاجزا أمام الأفراد للحصول على وثائق تدعمهم أمام القضاء، فكان واجبا إلزامها بإيداع مذكراتها مجيبة على مزاعم المدعي مدعمة بما لديها من مستندات وأي رفض لهذا المطلب يمكن أن يستعمل ضدها كدليل⁴.

¹-المادة 848، 829 من ق. إ. م. إ.، المرجع السابق.

²-المادة 849، 850 من ق. إ. م. إ. المرجع نفسه.

³-زكري فوزية، المرجع السابق، ص42.

⁴- قروف جمال، "دور المستشار المقرر ومحافظ الدولة بفرنسا والجزائر في تهيئة دعوى الإلغاء"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد09، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018، ص 523.

ثانيا: الصلح

يعتبر الصلح طريقا وإجراء بديلا لفض النزاعات الإدارية بصورة مرنة تسمح بسرية الفصل فيها وتراضي الأطراف، مما يخفف من أعباء الهيئات القضائية ويحد من صرامة الإجراءات الاعتيادية وطول أجالها وأمدتها¹.

الصلح في الدعوى الإدارية هو عملية متضمنة في التحقيق، يمكن لمفوض الدولة بعد القيام بمختلف إجراءات التحقيق في الأجل الذي يحدده أن يقترح على الطرفين تسوية النزاع وديا²، حيث نصت المادة 28 من قانون مجلس الدولة على أنه: «لمفوض الدولة أن يعرض على الطرفين تسوية النزاع على أساس المبادئ القانونية التي ثبت عليها قضاء المحكمة الإدارية العليا من خلال أجل يحدده، فإن تمت التسوية أثبتت في محضر يوقع من الخصوم أو وكائلهم....»³.

ثالثا: تقديم تقرير مكتوب

عند نهاية الإجراءات التي يقوم بها القاضي المقرر بمناسبة التحقيق في القضية تكون له سلطة تقدير مسألة انتهاء التحقيق فيحضر تقريره حولها⁴، ويرسله إلى محافظ الدولة لتقديم التماساها، رغم ان النصوص القانونية الخاصة بالمنازعة الإدارية لم تذكر عناصر التقرير إلى أنه يجب أن يتضمن جميع الإجراءات التي تم اتباعها وجميع الوقائع التي أثارها

¹- بعلي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 312.

²- بن صاولة شفيقة، إشكالات تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 66.

³- قانون عضوي رقم 98-01، الصادر في 30 ماي 1998، يتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ، عدد 37، الصادرة في 01 جوان 1998.

⁴- شاوش فاتن، دور القاضي الإداري في مرحلة التحقيق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015/2016، ص7.

النزاع وأوجه الدفاع المثارة من قبل الأطراف، بالإضافة إلى ملخص مفصل عن طلبات الختامية لكل طرف في الدعوى¹.

الفرع الثالث: دور محافظ الدولة في التحقيق في المنازعة الإدارية

يتم تعيين محافظ الدولة ومحافظي الدولة المساعدين باعتبارهم قضاة بموجب مرسوم رئاسي، ويبدأ دور محافظ الدولة بعد أن يرسل إليه القاضي المقرر تقريره المكتوب بشأن عملية التحقيق التي أجراها، وذلك ليقوم المحافظ بتقديم التماسه².

وقد نص ق. إ. م. إ. على إلزامية هاته الإحالة وذلك في أجل شهر واحد من تاريخ الاستلام، على أن يعيد الملف والوثائق المرفقة به إلى القاضي المقرر بمجرد انقضاء الأجل المذكور، وسنتطرق إلى شكل التقرير الذي يعده محافظ الدولة (أولاً)، ومضمون هذا التقرير (ثانياً).

أولاً: شكل التقرير الذي يعده محافظ الدولة

نصت المادة 898 من ق. إ. م. إ. على أن "التقرير يتضمن عرضاً عن الوقائع والقانون والأوجه المثارة ورأي محافظ الدولة عن المسألة المطروحة والحلول المقترحة للفصل في النزاع ويختتم بطلبات محددة".

والملاحظ هنا عدم تحديد شكل معين لتقرير محافظ الدولة، ومن ثم فإن ما يبديه هذا الأخير من ملاحظات شفوية أمام الهيئات القضائية الإدارية لا يعد تقريراً للرأي القانوني، بل هي ملاحظات وإيضاحات لما ورد بالتقرير من أمور قانونية أو فنية، وفيما يتعلق باللغة

¹-العربي وردية، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية والإدارية، مذكرة ماجستير تخصص قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2013/2014، ص111.

ويعرف الملخص المفصل عن الطلبات الختامية على أنه جرد تحليلي وتفصيلي لجميع عناصر ملف القضية بالإضافة إلى جميع الإشكالات التي اعترضت القاضي المقرر أثناء تأدية مهامه وإبراز نقاط النزاع من دون إبداء رأيه فيها.
²- المادة 846 من ق. إ. م. إ. المرجع السابق.

التي يكتب بها التقرير فان المشرع لم يحددها حيث يفترض أن تكون باللغة العربية¹، هذا وتبرز أهمية محافظ الدولة بالنظر إلى الدور الذي سيؤديه من خلال التعبير عن رأيه بكل حرية وموضوعية، وان كان تقريره غير ملزم، لكونه ليس عضوا في تشكيلة الحكم ولا يحضر المداولات، ومع ذلك يبقى مهما إلى درجة أن بعض الفقه يرى ضرورة عرض الملف على محافظ الدولة قبل أن يبادر القاضي بتحرير تقريره حتى يأخذ هذا الأخير طلبات محافظ الدولة بعين الاعتبار².

ثانيا: مضمون التقرير الذي يعده محافظ الدولة

حسب مقتضيات المادة 898 من ق. إ. م. إ. فان التقرير يجب أن يتضمن عرضا للوقائع أي الإجراءات العامة والخاصة التي يجب توفرها ليكتمل كيان الدعوى.

بعد عرض الوقائع والإجراءات يبدأ المحافظ بدراسة الملف دراسة وافية، فيفحص الاتجاه القضائي ليسعي إلى تطويره ويقترح الحكم القانوني الواجب تطبيقه على النزاع، فيكون رأيه بكل استقلالية وحياد تام لصالح القانون مراعيًا في ذلك الظروف والحالات والقواعد القانونية المطبقة، إذ تلزمه المادة 897 من ق. إ. م. إ. أن يعد تقريره في غضون شهر، وإعادة الملف والوثائق المرفقة به إلى القاضي المقرر³.

يعرض محافظ الدولة تقريره المكتوب على تشكيلة الحكم كما له أيضا أن يقدم خلال جلسة ملاحظاته الشفوية حول كل قضية قبل غلق باب المرافعات⁴، وطبقا لنص المادة 885

¹-بوخميس سهيلة، "دور محافظ الدولة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 18، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص 214.

²-بوقرة أم الخير، "وظيفة محافظ الدولة في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 8، العدد 12، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 303.

³-بوخميس سهيلة، المرجع السابق، ص 215.

⁴-بوقرة أم الخير، المرجع السابق، ص 304.

يقدم محافظ الدولة طلباته بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المادة 884 وهي كالآتي:

1. تلاوة القاضي المقرر للتقرير المعد حول القضية.
2. جواز تقديم الخصوم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية.
3. إمكانية الاستماع إلى أعوان الإدارة المعنية أو دعوتهم لتقديم توضيحات من طرف رئيس تشكيلة الحكم.
4. طلب توضيحات من كل شخص حاضر يرغب أحد الخصوم في سماعه استثناء¹.

المطلب الثاني: الوسائل الموضوعية للإثبات في المنازعة الإدارية

وفقا لما ينص عليه القانون يمكن للقاضي الإداري في سبيل التحقيق في المنازعة الإدارية، الاعتماد على وسائل تحقيقية محددة تخضع للأحكام العامة المشتركة بين جميع الجهات القضائية، وبالتمعن فيها يمكن تقسيمها إلى صنفين أساسيين، وسائل تقليدية مباشرة وغير مباشرة (الفرع الأول)، ووسائل حديثة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الوسائل التقليدية للإثبات في المنازعة الإدارية

يعتمد القاضي أثناء التحقيق في المنازعة الإدارية على وسائل تقليدية والتي تتجلى في: الخبرة القضائية (أولا)، الاستجواب وسماع الشهود (ثانيا)، المعاينة والانتقال للأماكن (ثالثا)، مضاهاة الخطوط (رابعا)، الإنابة القضائية (خامسا).

أولا: الخبرة القضائية:

يتولى تعيين الخبير أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي أو مجلس الدولة بقرار قضائي قبل الفصل في الموضوع، وقد يعين خبير واحد أو عدة خبراء للقيام بمهمة معينة

¹ -المادة 884 و885 من ق. إ. م. إ. المرجع السابق.

ويحدد القرار المعين للخبير أو الخبراء مهلة له يتعين فيها عليه إيداع تقريره الكتابي أو الإدلاء بتقريره الشفوي.

ويجب على الخبير إذا كان غير مقيدا بجدول الخبراء أن يحلف اليمين أمام السلطة التي يحددها القرار المعين له ما لم يعفى من اليمين باتفاق الخصوم.

ولم يعرف التشريع الجزائري الخبرة، فتعتبر الخبرة حسب ما ورد في الفهرس التطبيقي¹، والعملية المستندة من طرف القاضي أما تلقائيا أو بناء على اختيار الأطراف إلى أناس ذوي خبرة في حرفة أو فن أو علم، أو لديهم مفاهيم عن بعض الوقائع وحول بعض المسائل ليتوصل بواسطتهم إلى استخلاص معلومات يراها ضرورية لحسم النزاع والتي لا يمكنه الإتيان بها بنفسه².

حيث أنه لا يستطيع القاضي الإداري من الناحية الفنية الإلمام بجميع موضوعات المنازعات التي تعرض عليه ويطلب منه البث فيها، وعلّة ذلك أن تكوينه العلمي هو تكويننا قانونيا وليس فنيا، لهذا لجوء القاضي الإداري كالقاضي المدني والجنائي إلى الخبرة الفنية كطريق من طرق الإثبات³.

والخبرة هي الاستشارة الفنية التي تستعين بها السلطة التأديبية في مجال الإثبات ويطلبها القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الأطراف الدعوى لمساعدته على الفصل فيها⁴.

¹- أيث ملويا لحسن بن شيخ، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص215.

²-هنوني نصر الدين، الخبرة القضائية في المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2007، ص25.

³-شطاوي علي خطار، موسوعة القضاء الإداري، ج2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص258.

⁴-ياقوت محمد ماجد، أصول التحقيق الإداري في المخالفة التأديبية، منشأة المعارف، مصر، 2000، ص324.

وإذا كانت المحكمة غير ملزمة بالاستجابة لطلب الخصوم بندب خبير ابتداء إذا ما قدرت أن وقائع الدعوى ومستنداتها كافية لتكوين عقيدتها فإنها غير ملزمة أيضا بالالتزام بالرأي الذي انتهى إليه الخبير في الدعوى¹.

ثانيا: الاستجواب وسماع الشهود

يسمح بالاستجواب في القانون الإداري الجزائري، فالمادة 43 من ق. إ. م. إ. المطبقة على الغرف الإدارية ومجلس الدولة تنص على أنه بإمكان القاضي الإداري من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم أن يأمر شفويا وقبل الفصل في الموضوع بحضور أحد الأطراف شخصيا أي أنه باستطاعته استدعاء ممثل الإدارة أو الهيئة المصدرة للقرار قصد استجوابها وطرح الأسئلة عليها².

كما أحالت المادة 859 من ق. إ. م. إ. إلى الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية والمتعلقة بشهادة الشهود و المنصوص عليها في المواد من 150 إلى 162 من ق. إ. م. إ. حيث يتم إجراءات التحقيق كما يلي:

أ- تكليف الشهود بالحضور تطبيقا للقواعد العامة في سير الخصومة: اشترط المشرع على صاحب المصلحة دعوة الشهود للحضور للجلسة للتحقيق بتبليغهم رسميا بتاريخ الجلسة وموعدها وذلك بعد إيداع مصاريف الشهود لدى أمانة الضبط.

أما الشهود الذين تأمر المحكمة من تلقاء نفسها بسماعهم فيستدعون عن طريق أمانة الضبط، ويسلم التكليف بالحضور للجلسة للشهود بواسطة المحضر القضائي³، وقبل الإدلاء

¹ - خليفة عبد العزيز عبد المنعم، الإثبات أمام القضاء الإداري: الإثبات المباشر، الإثبات الغير المباشر، دور القاضي في الإثبات، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص22.

²-أيث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعة الإدارية، دار هومة، للطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص 172.
³-زرقان وليد، إجراءات الإثبات عن طريق الشهادة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجيستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، الجزائر، 2014/2015، ص102.

بالشهادة يجب على الشاهد أن يذكر اسمه ولقبه ومهنته وسنه وموطنه وعلاقته ودرجة قرابته، وأداء اليمين بأن يقول الحقيقة وإلا كانت شهادته باطلة¹.

ب - عدم تتمتع الشهادة أمام القاضي الإداري بذات القيمة التي يتمتع بها أمام القضاء العادي وذلك كنتيجة طبيعية لسيادة الصفة الكتابية على الإجراءات الإدارية، حيث إن للقاضي مطلق الحرية في الأخذ أو عدم الأخذ بشهادة الشاهد الذي لا يطمئن إلى شهادته حسبما يرى من ظروف الدعوى مادام عدم اطمئنانه هذا شائعا عقلا². وتجدر الإشارة أن اليمين التي يستعملها القاضي في الإستجواب وسماع الشهود حيث أنها عرفت

"بقسم يصدر من أحد الخصمين على صحة المدعى به أو عدم صحته"³.

كما عرفت بأنها "التصريح المهيب بالجلسة من قبل أحد الخصوم بواقعة تكون في صالحه"⁴.

وعرفت أيضا بأنها "الوسيلة إثبات ذات طبيعة دينية تتمثل في القسم بلفظ أو عبارة يطلب من خلالها الشخص إنزال العقوبات القاسية به في حالة ما إذا كان يمينه كاذبا"⁵.

وتنقسم اليمين إلى يمين قضائية ويمين غير قضائية، وهذه الأخيرة ليست لها أحكام خاصة بل تتبع في شأنها القواعد العامة، فاليمين غير قضائية هي اتفاق شخصان على أن أحدهما يحلف اليمين على حق مدعى به، وهذا الاتفاق لا يجوز إثباته بالبينة أو القرائن إلا في الأحوال التي يجوز فيها ذلك.

¹-م 152 ق. إ. م. إ.

²-خليفة عبد العزيز عبد المنعم، إجراءات التقاضي والإثبات في الدعوى الإدارية، منشأة المعارف، مصر، 2008، ص25.

³- زغلول احمد فتحي، شرح القانون المدني، المطبعة الاميرية، مصر 1913، ص420.

⁴- أيث ملويا لحسن بن شيخ، مبادئ الإثبات في المنازعة الإدارية، المرجع السابق، ص 203.

⁵-محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص55.

أما اليمين القضائية هي التي تؤدي أمام القضاء وتنقسم بدورها إلى اليمين الحاسمة واليمين المتممة.

وحسب ق. إ. م. إ. فان اليمين تؤدي من قبل الخصم الذي وجهت له شخصيا بالجلسة أو في المكان الذي تحدده له القاضي¹.

واستقر القضاء الإداري على عدم اعتبار اليمين الحاسمة من أدلة الإثبات، وبالتالي عدم إمكانية الاستعانة بتوجيه اليمين لاعتبارات تتصل بالنظام العام، لتناقضها مع طبيعة الدعوى الإدارية تماما كما هو الحال بالنسبة لموقف مجلس الدولة الفرنسي².

أما اليمين المتممة التي يوجهها القاضي إلى أحد الطرفين لاستكمال عقيدته فقد سكتت النصوص عن الإشارة إليها سواء في فرنسا أو في مصر، واجمع الفقه على استبعاد توجيهها إلى ممثل الجهة الإدارية لذات الاعتبارات المتعلقة باليمين الحاسمة.

أما في الجزائر فلم يوجد أي قرار سواء للغرفة الإدارية سابقا أو المحكمة الإدارية حاليا أو لمجلس الدولة بقبول اليمين بنوعها كدليل إثبات في المنازعة الإدارية³.

ثالثا: المعاينة والانتقال إلى الأماكن

أمام أهمية هذه الوسيلة في التحقيق في الدعوى الإدارية، فقد تعرض المشرع للنص عليها في المواد من 146 إلى 149 من ق. إ. م. إ. المحال عليها بموجب المادة 861 من نفس القانون حيث أن المادة 146 نصت على أنه يجوز للقاضي إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم ، القيام بإجراء معاينات أو تقديرات أو إعادة تمثيل الوقائع التي يراها

¹ - المادة 194 ق. إ. م. إ.

² - جوادى الياس، الإثبات القضائي في المنازعة الإدارية: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014، ص 200.

³ - مقيمي ريمة، الإثبات في النزاع الإداري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019/2020، ص 95.

ضرورة مع الانتقال إلى عين المكان إذا اقتضى الأمر. حيث يظهر من خلال هذا النص أن الانتقال للأماكن لمعاينة الوقائع الحاصلة يمكن أن يتم إما من طرف القاضي نفسه أو بناء على طلب الخصوم، وفي هذه الحالة يتعين على مقدم الطلب أن يوضح بأن الغاية من المعاينة هي الحصول على المعلومات المتعلقة بالوقائع المتنازع عليها في مكانها، ويرجع للقاضي وحده تقدير أهمية الانتقال من عدمه¹.

رابعاً: مضاهاة الخطوط:

تعتبر مضاهاة الخطوط من الوسائل التي يلجأ إليها القاضي الإداري وهي تخضع للسلطة التقديرية له، فهي ذلك الإجراء الذي يهدف إلى التعريف أمام القضاء الإداري بالكتابة أو الإمضاء الذي تتضمنه الأوراق والمحركات العرفية²، ولقد أخذ المشرع الجزائري بإجراء مضاهاة الخطوط وذلك بموجب المادة 862 من ق. إ. م. إ، وحسب ما نص عليه هذا القانون هناك نوعين من مضاهاة الخطوط والمتمثلة في:

أ-دعوى مضاهاة الخطوط الفرعية: وهي دفع فرعي تنشأ عندما يذكر أحد الخصوم صحة ما هو منسوب إليه من خط أو توقيع في المحرر العرفي ويكون أثناء سير الدعوى الأصلية.

ب-دعوى مضاهاة الخطوط الأصلية: هي عبارة عن دعوى وقائية أقرها المشرع لكي يطمئن الشخص الحاصل على المحرر العرفي من شخص آخر لكي لا ينكر توقيه في المستقبل.

والجهة المختصة بالنظر في الدعوى الأصلية لمضاهاة الخطوط هي نفسها من تنتظر

في الدعوى الفرعية حسب المادة 164 من ق. إ. م. إ³.

¹-خليفة عبد العزيز عبد المنعم، الإثبات في الدعاوى الإدارية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2010، ص85.

²-أيث ملويا لحسن بن شيخ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة قانونية تفسيرية، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2017، ص259.

³- المادة 862 و164 من ق. إ. م. إ. المرجع السابق.

تتص المادة 862 من ق. إ. م. إ: على أنه " تطبق الأحكام المتعلقة بمضاهاة الخطوط المنصوص عليها في المواد من 164 إلى 174 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية".
ويجب أن يتوفر الطلب بالمضاهاة على شروط حتى يقبل أمام القضاء وتتمثل هذه الشروط في:

- أن يكون إنكار الحق أو التوقيع إنكارا صريحا.
 - أن تكون الورقة محل الإنكار غير منتجة في الدعوى الإدارية.
 - ألا يكون المنكر قد سبق له وأن اعترف بتوقيعه أو خطه¹.
- وإذا ما توفرت جميع هذه الشروط يؤشر القاضي على الوثيقة محل النزاع ويأمر بإيداع أصلها لدى أمانة الضبط، كما يأمر بإجراءات مضاهاة الخطوط اعتمادا على المستندات أو شهادة الشهود وعند الاقتضاء بواسطة الخبير².

خامسا: الإنابة القضائية:

تعرف الإنابة القضائية بأنها انتداب جهة قضائية تنظر دعوى مرفوعة أمامها لجهة قضائية أخرى يوجد في دائرة اختصاصها موطن الشاهد المراد سماعه أو الوثيقة المراد التحقيق فيها أو العقار المراد معاينته، وتفويضها للقيام بالإجراء المطلوب وتحرير محضر بذلك وإرساله بعد إتمامه³.

¹ - المادة 862 من ق. إ. م. إ. المرجع السابق.

² - فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 78.

³ - قسيمة هاجر، التحقيق في الدعوى الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2016/2015، ص56.

- وقد عرفها المشرع الجزائري بأنها طلب القيام بإجراء قضائي أو إجراء تحقيق ضروري من القاضي المختص أصلاً والمرفوعة أمامه الدعوى إلى جهة قضائية أخرى من نفس الدرجة أو من درجة أدنى حسب المادة 108ق. إ. م. إ، أو إلى جهة قضائية أجنبية أو السلطات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية المتواجدة في الخارج حسب المادة 112 ق. إ. م. إ، بسبب بعد المسافة وتعذر تنقل القاضي لمكان إجراء التحقيق، والجهة القضائية التي أمرت بإجراء التحقيق تسمى الجهة المنبئة التي أصدرت إنابة قضائية للجهة المناوبة¹، تعتبر الإنابة القضائية إجراء قضائياً وتخضع في شروط إصدارها وفي البيانات الواجب تضمينها للقواعد العامة لإجراء قضائي وكأن تحرر باللغة العربية، والغالب أن طلب الإنابة يصدر في شكل حكم قضائي².

وتختلف إجراءات تنفيذ الإنابة القضائية الداخلية عن الإنابة الدولية، حيث أن الإنابة الداخلية تبدأ بإصدار الحكم الأمر باتخاذ الإنابة القضائية عن طريق كتابة الضبط من الجهة القضائية المنبئة إلى الجهة القضائية المناوبة مرفقا بالوثائق الضرورية.

أما الإنابة الدولية فيستقر القاضي إلى ضرورة الالتجاء إليها من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب الخصوم ضرورة اتخاذ الإجراء القضائي موضوع الإنابة فإنه يكون أم أن يرسل الطلب إلى الجهة القضائية المختصة في الخارج أو إلى البعثة الدبلوماسية أو القنصلية المتواجدة في الخارج³.

¹ -SOLUS Henry, PERROT Roger, Droit judiciaire privé: procédures de première instance, Tome 3, Sirey, Delta, paris, 1991, p645.

² -دلاندة يوسف، اتفاقية التعاون القضائي والقانوني، دار هومة، الجزائر، 2005، ص87.

³ -كمال سمية، "الإنابة القضائية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 02، جامعة عمار تليجي، الأغواط، 2015، ص288.

يقوم القاضي بتنفيذ إجراء التحقيق الذي أمر به بمساعدة كاتب الضبط ، وإذا كان الأمر صادرا من مجلس قضائي فيجوز لممثل النيابة العامة الحضور لجميع إجراءات التحقيق¹.

الفرع الثاني: الوسائل الحديثة للإثبات في المنازعة الإدارية

انعكاسا للتطور العلمي والتكنولوجي الحاصل في جميع المجالات لم تعد الوسائل التقليدية المعتمدة في التحقيق ملائمة وكافية من أجل تكريس المبتغى من استخدامها، مما ترتب عنه اللجوء إلى وسائل أكثر تطورا كالمحركات الإلكترونية(أولا)، والرسائل الإلكترونية (ثانيا)، والتسجيلات (ثالثا).

أولا: المحركات الإلكترونية

هي رسالة تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كليا أو جزئيا بوسيلة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة².

- وعرفه الفقه بأنه المحرر الذي يتضمن بيانات معالجة إلكترونية، ومكتوب وموقع عليه بطريقة الكترونية وموضوع على دعامة مادية، مع إمكانية تحوله لمحرر ورقي عن طريق إخراجها من المخرجات الكمبيوترية³.

- وقد اعترف القاضي الإداري بالكتابة الإلكترونية وبشرعية المحركات الإلكترونية وإمكانية استخدامها في الإثبات، حيث أن المحرر الإلكتروني يجب أن يكون بشكل واضح ومفهوم للأخريين خاصة للقاضي، كما أن لهذا الأخير الاستعانة بأهل الخبرة في هذا المجال في

¹-ابراهيم محمد، الوجيز في الإجراءات المدنية، الدعوى القضائية، دعاوى الحيازة، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص67.

²-جريبي مروة، المرجع السابق، ص107.

³-قصار الليل عائشة، حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات، رسالة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016/2017، ص20.

حالة ما إذا كانت هذه المحررات الإلكترونية غير واضحة ومشفرة¹.

ثانيا: الرسائل الإلكترونية

تعد الرسائل الإلكترونية من بين أهم وظائف الإنترنت الواسعة الانتشار إذ يتم من خلالها تبادل الملايين من الرسائل يوميا، وذلك بفعل سهولة استخدامها وتكلفتها البسيطة. ما تجدر الإشارة إليه بهذا الصدد عدم وجود أحكام وقرارات صادرة عن مجلس الدولة الجزائري بخصوص البريد الإلكتروني بالرغم من كونه وسيلة منتشرة الاستعمال بين الأفراد وغير مستبعدة بالنسبة للإدارة، وهو ما يدفع للقول بخضوعها من حيث تقرير قوتها في الإثبات للسلطة التقديرية الواسعة للقاضي الإداري في مجال الإثبات².

ثالثا: التسجيلات

يعرف التسجيل بأنه تقنيات الحفاظ أو إعادة تركيب فوق سطحية مادية أصوات أو صور، وبالتالي وسيلة التسجيل هي وثيقة تثبت نتائج أو دليل على توفر شرطا معينا³. التسجيل الصوتي هو عملية الترجمة لموجات الصوت الخاصة بالكلام أو الموسيقى إلى نوع آخر من الموجات أو التغييرات الدائمة، ويكون التسجيل عادة بواسطة أجهزة إلكترونية متعددة ومتخصصة بتسجيل الصوت، ويتم تخزينها داخل أشرطة أو داخل قرص مضغوط.

أما التسجيل البصري فهو أوعية غير تقليدية تتمثل في دعامات مصنوعة في مادة

¹-الصافي هشام عبد السيد، محمد بذر الدين، "الدليل الإلكتروني أمام القضاء الإداري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد04، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص256.

²-قفود رمضان، "المسائل القانونية المتعلقة بالبريد الإلكتروني"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 1، العدد01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2009، ص307.

³-زرورق يوسف، حجية وسائل الإثبات الحديثة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012، ص109.

فيلميه معينة تستخدم في التصوير المصغر للمحركات الورقية، بمعنى تصغير حجم الوثائق وطبعها على أفلام صغيرة للرجوع إليها بسهولة ويسر عند الحاجة بعد تكبيرها إلى حجمها الاعتيادي بصورة فورية¹.

1. حجية التسجيلات الصوتية في الإثبات

لقد تناول المشرع التسجيلات الصوتية ومدى قوتها في الإثبات لاسيما فيما يخص المنازعات الإدارية إلى أن عدم منح أية حجة للدليل المستمد من التسجيل الصوتي لا يتماشى مع التطور الحديث للوسائل الجديدة التي ظهرت في عالم الإثبات، لذلك يمكن اعتبار التسجيلات الصوتية بمثابة إقرار غير قضائي مع ترك المجال للقاضي الإداري لتقدير مدى قبوله وحجيته متى تأكد من صحة الكلام المسجل، حيث يمكن في ذلك الاستعانة بآراء خبراء الأصوات².

2. حجية التسجيلات البصرية في الإثبات

لقد أقرت مختلف التشريعات مسألة منح المصغرات الفيلمية حجية الأصل في الإثبات وذلك إذا توافرت فيها الضمانات المتعلقة بإعداد تصويرها سواء من حيث نوعية الفيلم المستخدم أو من حيث الضمانات المتعلقة بعملية الحفظ وهذا خوفاً من التزوير الذي يمكن أن يطالها³.

وبالرجوع إلى المادة 864 من ق. إ. م. إ. فقد نص المشرع على أنه " عندما يأمر بأحد تدابير التحقيق يجوز لتشكيلة الحكم أن تقرر إجراء تسجيل صوتي أو بصري أو سمعي بصري لكل العمليات أو لجزء منها".

¹- العجارمة نوف حسين متروك، حجية المستخرجات الصوتية والمرئية في الإثبات الجزائي: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2019، ص34.

²-مقيمي ريمة، المرجع السابق، ص374.

³-المرجع نفسه.

المبحث الثاني: اختتام التحقيق وإعادة السير في المنازعة الإدارية

إن كل دعوى إدارية مبعثها نزاع يستدعي تدخل القاضي للنظر فيه والبت بحكم، كما يسبق الفصل في النزاع مرحلة المرافعة، هذه الأخيرة يتم من خلالها تحقيق في المنازعة عن طريق الوسائل القانونية التي نص عليها المشرع، وبسبب وجود تناقضات في تصريحات أطراف النزاع وبغاية الوصول إلى الحقيقة كما سبق وذكرنا يمكن للقاضي المقرر من تلقاء نفسه وبناء على طلب الأطراف إجراء تحقيق في القضية ويتابع كل مستشار مقرر الجدول الخاص بملفاته من أجل التحقيق فيها، كما يمكن له أن يقوم باستجواب الأطراف بحضور أمين ضبط المحكمة ويتخذ هذا الإجراء صيغة خاصة في الدعوى الإدارية إذ يجب تفادي الوصول إلى اصطدام مع الإدارة.

ينظم قاضي التحقيق بحضور طرفي الخصومة للإجابة على العريضة أو ما يسمى بتبادل العرائض، والأصل أن القاضي الإداري لا يستطيع توجيه أوامر إلى الإدارة غير أنه بإمكانه فعل ذلك في إطار التحقيق، كما يجوز لرئيس تشكيلة الحكم عندما تقتضي ظروف القضية أن يحدد فور تسجيل العريضة التاريخ الذي يختتم فيه التحقيق ويعلم الخصوم عن طريق أمانة الضبط، حيث يتم تحديد الأجل الممنوح للخصوم من أجل اختتام التحقيق (المطلب الأول)، وفي حالة تطلب الأمر إعادة السير في التحقيق مجدداً (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اختتام إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية

لا يمكن أن يتحقق الحكم العادل في القضية إلا بإتباع إجراءات التحقيق والأمر بتدابيره لكشف الغموض الموجود في القضية، لتدخل الدعوى بذلك مرحلة تهيئتها لتسهيل الفصل فيها¹، إذا كانت دعوى الموضوع إدارية تخضع للتحقيق الوجوبي من طرف القاضي المقرر

¹ -شاوش فاتن، المرجع السابق، ص 19.

فمتى تم استفاؤه وصارت القضية مهينة للفصل فيها يحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن، وهو إجراء يختلف عن تقرير المستشار المقرر.

قد لا يجد قاضي الموضوع ضرورة للأمر بإجراء التحقيق وهو ما يعرف بالإعفاء من التحقيق (الفرع الأول)، فيما نصت بعض التشريعات المقارنة على أن اختتام التحقيق في القضية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإعفاء من التحقيق

يعد الإعفاء من التحقيق استثناء على مبدأ التحقيق الوجوبي في المنازعة الإدارية والسابق للفصل في النزاع، وكما هو ثابت فلكل مبدأ استثناء ويقع الاستثناء هنا في إمكانية الإعفاء من إجراءات التحقيق وبحكم نص المادة 847 من ق. إ. م. إ: " يجوز لرئيس المحكمة أن يقرر بالأوجه للتحقيق في القضية عندما يتبين له من القضية حلها مؤكداً، ويرسل الملف إلى محافظ الدولة...."

فلقد جاء نص المادة بصيغة الجواز فهي مادة غير أمرة، وإذا ما تم الأخذ بحكم هذه المادة يأمر رئيس المحكمة المختصة بموضوع النزاع بإحالة الملف أمام تشكيلة الحكم وتقريره بالأوجه للتحقيق في القضية، بعد تقديم محافظ الدولة التماساها. ويتحقق هذا الإعفاء من التحقيق في كل قضية يتضح من خلال أوراق ملف الدعوى أن حلها محقق ولا يثير أي مشاكل على أساس أن القضية تنسم بالوضوح والبساطة، فتحقق هذه الحالة يكون من غير الضروري الأمر بإجراءات التحقيق، ومثال عن ذلك طرد موظف من سكن وظيفي يقع داخل مقر المرفق العام بعد إحالته على التقاعد لأنه لم تعد تربطه علاقة عمل بالمرفق العام.¹

والإعفاء من التحقيق يخدم مصلحة الجهة القضائية تماشياً مع متطلبات قطاع

¹- زكري فوزية، المرجع السابق، ص 58.

العدالة الحديث الذي يستلزم من القاضي السرعة عند الفصل في الدعاوى تفاديا لتراكم ملفات القضايا في مكاتب وكوليس المحاكم، وقد يكون الإعفاء من التحقيق في خدمة مصلحة المتقاضيين على حد سواء، فقد يكون في مصلحة الطرف العام أو من مصلحة الطرف المتخاصم مع الإدارة إذا كان في جدولة الدعوى والسير في إجراءات المحاكمة¹. حيث تبرز تفصيلاته من خلال تحديد صاحب سلطة الإعفاء من التحقيق (أولاً)، والحالات الموجبة له (ثانياً).

أولاً: صاحب سلطة الإعفاء من التحقيق

يملك رئيس المحكمة الإدارية بعد دراسته لعريضة افتتاح الدعوى، أن يقرر بأنه لأوجه للتحقيق وينتج عن ذلك أن عريضة الدعوى لا تبلغ للمدعي عليهم وبقية الخصوم و إنما يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم طلباته بهدف تسجيلها في جدول جلسة المرافعة بمعنى يقوم رئيس المحكمة الإدارية بإحالة الملف أمام رئيس تشكيلة الحكم إلى جلسة المرافعة².

يتحقق الإعفاء من التحقيق في كل قضية من خلال دراسة أوراق ملف الدعوى إن كان حلها محقق ولا يثير أي مشاكل وعلى أساس فالقضية تتسم بالوضوح والبساطة، حيث نصت المادة 847 من ق. إ. م. إ: على أنه يتم النطق بالإعفاء من التحقيق في بداية الخصومة وقبل الشروع في التحقيق الذي ينطلق بعد تعيين رئيس تشكيلة الحكم من طرف رئيس المحكمة الإدارية الذي بدوره تعين القاضي المقرر³، إذ يجوز فيها للقاضي المقرر أن يمنح أجالا إضافية لتقديم المذكرات إذا تبين له بأن المعني لم يكن في مقدوره احترام الأجل الممنوح له بسبب القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ.

¹ - زكري فوزية، المرجع السابق، ص 58.

² - شاوش فانتن، المرجع السابق، ص 21.

³ - زكري فوزية، المرجع السابق، ص 58.

وتتلخص إجراءات الإعفاء من التحقيق فيما يلي:

- إرسال ملف القضية إلى محافظ الدولة لتقديم التماساه ولا ترسل العريضة إلى الخصم.
- بعد تقديم محافظ الدولة التماساه يرسل الملف إلى تشكيلة الحكم للفصل في القضية¹.

ثانياً: حالات الإعفاء من التحقيق

تتعلق حالات الإعفاء على وجه الخصوص بشروط قبول الدعوى الإدارية وبشروط قبول الطعن².

1. غياب موضوع الدعوى

يعتبر غياب موضوع الدعوى العنصر الأساسي في الخصومة الإدارية، فهو يشكل سبباً رئيسياً في الإعفاء من التحقيق حيث بدون موضوع تفقد القضية سبب وجودها، وليتم التصريح بالإعفاء من التحقيق بسبب غياب الموضوع لا بد أن يتحقق إرضاء العارض بعد رفع الدعوى الإدارية، كما في مجال القضاء الكامل يكون اختفاء الموضوع عندما يرضي المدعى عليه العارض بعد قبول طلباته فقد يكون هناك الإعفاء من التحقيق جزئي على حسب درجة إرضاء العارض.

أما في مجال قضاء الإلغاء يؤدي سحب القرار الإداري محل الخصومة من طرف جهة قضائية إدارية أخرى إلى الإعفاء من التحقيق.

2. غياب العارض

إن وفاة الشخص الذي يخصم السلطة الإدارية يؤدي إلى الإعفاء من التحقيق، إذا لم تصل القضية إلى حالة الفصل فيها، أما إذا وصلت القضية إلى حالة الفصل فعلى القاضي

¹-بوعلي السعيد، المرجع السابق، ص293

²-مخلوفي رشيد، المرجع السابق، ص91

أن يفصل فيها حتى ولو لم يستأنف الورثة في الخصومة، لكن في حالة غياب السلطة الإدارية بسبب إعادة تنظيم إداري فإن هذا الوضع لا يؤدي إلى الإعفاء من التحقيق، بحيث السلطة الإدارية التي يعود لها ممارسة صلاحيات السلطة الإدارية تصبح طرفاً في الخصومة¹.

الفرع الثاني: اختتام التحقيق

بعد إتمام لجان التحقيق أي كل من القاضي المقرر ومحافظ الدولة لجميع الأعمال المكلفين بينها قانوناً والعمل على تحضير القضية وإعداد ملفها، تصبح الدعوى في هذه المرحلة المهيئة للفصل فيها ذلك أن الغاية القانونية الأولى المرجوة من إجراءات التحقيق هي تهيئة الدعوى للفصل في موضوعها بشكل يتماشى مع مساعدة قاضي الموضوع.

وعند الانتهاء من عملية تهيئة الدعوى الإدارية يقوم رئيس تشكيلة الحكم بتحديد التاريخ الذي يختتم فيه التحقيق، بموجب أمر غير قابل لأي طعن ذلك أن الفصل في هذه المسألة سلطة مخولة لرئيس التشكيلة بصفته القيم والمشرف على الدعوى الإدارية المعروضة أمامه، ليتوقف تحديد مدة التحقيق على العمال التي يأمر فيها القاضي، كذلك على مدى تعقيد القضايا ومدى ضرورة التسريع في الإجراءات وأيضاً على مدى مساهمة أطراف الدعوى، ليتم تبليغ هذا الأمر إلى جميع الأطراف برسالة مضمّنة مع الإشهار بالاستلام أو بأي وسيلة أخرى في أجل لا يقل 15 يوم قبل تاريخ الاختتام المحدد في الأمر وتبدأ احتساب المدة من يوم تاريخ صدور الأمر من رئيس التشكيلة والتي يجب أن يكون هذا الميعاد في جميع الحالات قبل 3 أيام من تاريخ الجلسة، والتي تحتسب فيه أيضاً أيام العطل مدفوعة الأجر².

¹-شاوش فتن، المرجع السابق، ص 24.

²-زكري فوزية، المرجع السابق، ص 59.

والطرق الأخرى لتبليغ أمر اختتام التحقيق لم يحددها المشرع بل تركها للسلطة التقديرية لرئيس التشكيلة تماشياً مع كل قضية، وفي حالة ما لم يصدر الأمر باختتام التحقيق لأي سبب كان كأن يكون تقصيراً من رئيس التشكيلة أو سهواً منه فيختتم التحقيق بصفة تلقائية قبل 3 أيام على تاريخ الجلسة المحدد في محضر التكليف بالحضور وهذا ما نصت عليه المادة 853 من ق. إ. م. إ. وبحكمها يكون المشرع سد الفراغ الذي يسببه عدم صدور أمر باختتام التحقيق فهو إجراء احتياطي¹.

ويقصد بقفل باب التحقيق في الدعوى الإدارية حجزها للحكم باعتبار القضية قد تهيأت للفصل فيها بعد أن أبدى الخصوم ودفاعهم وأصبحت مفرغة عن نقاط الغموض التي كانت تعرقل مهمة القاضي الإداري للفصل في المنازعة، فطوال المدة الممتدة بين بدأ في سير إجراءات التحقيق القضائي بعد تعيين رئيس تشكيلة الحكم لحين اختتام أجل التحقيق سواء بانتهاء المدة المحددة في أمر اختتام التحقيق أو قابل 3 أيام المذكورة في المادة 853 من ق. إ. م. إ.، فيتم خلالها تبادل المذكرات والطلبات والدفع وكأصل عام لا يقبل أي طلب أو تقديم مذكرات بعد اختتام التحقيق، وتبعية لذلك يصرف النظر عنها من قبل تشكيلة الحكم².

وحالة ما إذا قدم أحد الأطراف طلبات أو أوجه جديدة بعد اختتام التحق يقفل يقبل ما لم تأمر تشكيلة الحكم بتمديد أجل التحقيق طبقاً لنص المادة 854 من ق. إ. م. إ.، فالطلبات أو الأوجه الجديدة هي تلك التي لم يتم إثارتها من قبل ولم تطرح طيلة مدة التحقيق كالدفع بالتزوير.

ولعل سبب هذا الرفض أن مثل هذه الطلبات تستغرق وقتاً لإتباع إجراءاتها والتحقيق فيها، والمدة المحددة في أمر الاختتام ب 3 أيام قبل الجلسة بحسب الحال غير كافية لمثل

¹-PACDEAU Bernard ,contentieux administratif ,7^e édition refondu, 2005,éd presses universitaires de France263.

² -BERNARD Pacteau,Op ,Cit,p ,263 .

هذه الطلبات لذلك تقابل بالرفض في هذه الظروف، ويمكن لهذه الطلبات أن تقبل في حالة الأمر باليسر من جديد بإجراءات التحقيق قصد إعطاء للطرف الذي قدمها فسحة زمنية لعرضها والتحقيق فيها¹.

ومن خلال هذا نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية موضوع تحديد اختتام التحقيق وإجراءاته (أولاً)، وآثاره (ثانياً).

أولاً: تحديد اختتام التحقيق

حددت المادتين 852 و853 من قانون إجراءات المدنية والإدارية، كيفية اختتام التحقيق والتي تتضمن عنصرين وهما:

1. إصدار أمر تحديد تاريخ اختتام التحقيق: إن تحديد تاريخ اختتام التحقيق يعود إلى رئيس تشكيلة الحكم الذي لا يكون مسبباً لما لا يقبل مخاصمة بأية طريقة من طرق الطعن لأنه من الأوامر الولائية التي تتعلق بحسن سير المحكمة الإدارية، مع إلزامية التبليغ الأطراف بواسطة رسالة مضمونة الإشعار بالاستلام أو بأي وسيلة أخرى مثل التبليغ بكتابة الضبط أو بواسطة المحضر القضائي وهو ما نصت عليه المادة 852 من ق. إ. م. إ: "عندما تكون القضية مهياًة للفصل يحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن ويتم التبليغ برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام إلى جميع الخصوم أو بأية وسيلة أخرى في أجل لا يقل عن 15 يوم قبل تاريخ الاختتام المحدد في الأمر"²، باعتبار أمر اختتام التحقيق يحدد عندما تكون القضية مهياًة للفصل هذا تبعا للمعلومات التي تصل إلى رئيس تشكيلة الحكم بواسطة القاضي المقرر، لذلك منح المشرع مهلة 15 يوم من تاريخ التبليغ بالأمر لغاية تاريخ اختتام التحقيق للخصوم تمكننا لهم بدف كل ما لديهم من مذكرات

¹ - زكري فوزية، المرجع السابق، ص 60.

² - شاوش فاتن، المرجع السابق، ص 28.

ووثائق، ويقابل ذلك إذا لم يصدر رئيس تشكيلة الحكم أمرا بتحديد تاريخ اختتام التحقيق فإنه يعد مختتما بصفة تلقائية وبقوة القانون قبل 3 أيام من تاريخ الجلسة المحددة في محضر التكليف بالحضور¹.

وهذا ما نصت عليه المادة 853 من ق. إ. م. إ: " إذا لم يصدر رئيس تشكيلة الحكم الأمر باختتام التحقيق يعتبر التحقيق منتهيا 3 أيام قبل تاريخ الجلسة المحددة " أي ان المشرع من خلال هذه المادة قام بسد الفراغ الذي يسببه عدم صدور أمر باختتام التحقيق فهو إجراء احتياطي².

وتتلخص إجراءات اختتام التحقيق بالإعلام باختتام التحقيق والآجال المطلوبة من القاضي احترامها، في هذا الصدد لا بد من التمييز بين حكم المادتين 852 و 853 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث تنص المادة 852 على أنه: " يتم الإعلام باختتام التحقيق بموجب أمر صادر عن رئيس تشكيلة الحكم، والذي لا يكون مسببا كما لا يقبل مخاصمته بأية طريقة من طرق الطعن لأنه من الأوامر الولائية وتتعلق بحسن سير المحكمة الإدارية، وفي أجل لا يقل عن 15 يوم من تاريخ الاختتام المحدد في الامر".

أما الإعلان باختتام التحقيق حسب المادة 853 فيكون في حالة عدم وجود الأمر المنصوص عليه في المادة 852، ويتم الإعلان بحكم القانون وبصفة أدق بكم المادة 853 من ق. إ. م. إ التي تشير إلى هذا الاختتام الذي يحدده 3 أيام قبل جلسة الفصل في القضية³.

¹-بوعلي سعيد، المرجع السابق، ص 298.

²-زكري فوزية، المرجع السابق، ص 59.

³-خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 99.

ثانياً: آثار اختتام التحقيق

تتمثل آثار اختتام التحقيق في:

- بالنسبة للمذكرات الواردة بعد اختتام التحقيق: إن المذكرات الواردة بعد الاختتام لا تبلغ ويصرف النظر عنها من طرف تشكيلة الحكم لأنه بحلول أجل اختتام التحقيق فإن المحكمة لا تقبل المذكرات الواردة إلى أمانة الضبط، كما ألا تقوم بتبليغها بل تصرف النظر عنها ولا تفحصها¹، ولكن تقوم بالتأشير عليها والإشارة في الحكم استبعادها بسبب تقديمها بعد اختتام التحقيق.

- بالنسبة للطلبات والأوجه الجديدة: إذا قدم الخصوم بعد تحديد تاريخ اختتام التحقيق طلبات جديدة أو أوجه جديدة لا تقبل ما لم تأمر تشكيلة الحكم بتمديد التحقيق، لأنه إذا قدمت بعد صدور أمر تحديد تاريخ اختتام التحقيق يكون ذلك التاريخ لم يحل بعد، وحفاظاً على مبدأ الوجاهية ولكونه لا يمكن للأطراف مناقشة تلك الطلبات والأوجه الجديدة في الفترة الممتدة بين يوم تقديمها واليوم المقرر للاختتام التحقيق، فإن تشكيلة الحكم لا تقبلها بعد أن تأمر بمواصلة التحقيق².

المطلب الثاني: إعادة السير في التحقيق بعد اختتامه

نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09.08، مسألة إعادة السير في التحقيق في المواد من 855 منه على أنه يجوز لرئيس تشكيلة الحكم في حالة الضرورة أن يقرر بإعادة السير في التحقيق بموجب أمر غير مسبب وغير قابل لأي طعن، مع العلم أن سلطة القاضي الإداري الأمر بإعادة فتح التحقيق ممنوحة له متى دعت الضرورة لذلك.

¹-أيث ملويا لحسن بن شيخ، قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص199.

²-حميش محمد، سلطات القاضي الإداري في الدعوى الإدارية: دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلماس، 2018/2017، ص137.

لتفسير هذه الحالة كفي حالة تقديم طلب أو دفع لم يسبق أن كان موضوع التحقيق فيه ويكتسي طابع الجدية وأنه إذا ما تم طرحها ومناقشتها مرحلة التحقيق ستؤثر في موضوع الحكم وتغير مجرى الدعوى.

وتقدير حالة الضرورة هي سلطة متروكة لقاضي الموضوع بصفته الساهر على حسن الإجراءات الإدارية القضائية والمكلف بمهمة الفصل في النزاع المعروض أمامه¹.

وعند إصدار الأمر بإعادة السير في إجراءات التحقيق يبلغ إلى جميع الأطراف برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام أو بأي وسيلة أخرى، وفي هذه الحالة تبلغ المذكرات المقدمة من الأطراف بنفس أشكال تبليغ المذكرات ومذكرات الرد إلى الأطراف عن طريق أمانة ضبط وتحت إشراف القاضي المقرر حسب ما نصت عليه المادة 2/838 من ق.إ.م.إ.

والفترة التي من المفترض أن يصدر فيها أمر إعادة فتح التحقيق بعد اقفال أعماله يكون في الفترة الممتدة ما بين اختتام التحقيق وقبل جدولة القضية أي بخروج القضية من مرحلة التحقيق ودخولها مرحلة المحاكمة ويعبر عن هذه الفترة في القضاء المدني فترة الجلسة والمداولة.

وإذا ما تم جدولة يحدد فيها رئيس تشكيلة الحكم تاريخ الجلسة التي ينادى فيها على القضية أمام المحكمة الإدارية وتقوم أمانة الضبط بإخطار الأطراف عن موعد الجلسة في مدة لا تقل عن 10 أيام قبل التاريخ المحدد للجلسة، ولأنه في هذه الحالة يصبح من غير المجدي إعادة السير في التحقيق لأن القضية تخطيت مرحلة جديدة وهي مرحلة الفصل والحسم.

¹ - زكري فوزية، المرجع السابق، ص 61.

وعند إعادة فتح إجراءات التحقيق يقوم رئيس تشكيلة الحكم مرة أخرى بتحديد تاريخ اختتام التحقيق الذي تم السير فيه من جديد بموجب أمر غير قابل لأي طعن، ليبلغ إلى الأطراف بنفس الأشكال المذكورة في المادة 852 من ق. إ. م. إ. وكأننا نرجع بذلك إلى نقطة البداية، وتتبع نفس الأعمال وتحترم نفس الإجراءات¹.

فقد تطرأ مسائل مستجدة أثناء سير الدعوى، يجعل من الصعب الاستمرار فيها، فتتوقف وتتقطع المنازعة المدنية ولا يعاد السير فيها إلا بعد اتخاذ إجراءات جديدة حددها القانون كوفاء أحد أطراف الدعوى أو تغيير أهليته أو أن المحكمة المعروض عليها النزاع، تصدر حكماً تمهيدياً لإجراء خبرة أو أداء اليمين ولكنها لا تفصل في موضوع النزاع مما يتعين معه ضرورة إعادة السير في الدعوى بعد تنفيذ الخبرة أو تأدية اليمين².

ولتوضيح معالم ذلك أكثر يتم بيان طرق المحددة لإعادة السير في التحقيق (الفرع الأول) والنتائج المترتبة على ذلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: طرق إعادة السير في التحقيق في المنازعة الإدارية

يترتب على حالة اختتام التحقيق عدم قبول المذكرات أو الأوجه الجديدة المقدمة من طرف الخصوم، إضافة إلى ذلك حسب نص المادة 854 من قانون إجراءات المدنية والإدارية، فإن المذكرات المتضمنة طلبات جديدة ووسائل جديدة والتي يتم تقديمها قبل قفل التحقيق وبعد صدور أمر تاريخ اختتام التحقيق، لا يمكن للمحكمة قبولها هي الأخرى ما لم تأمر بتمديد التحقيق حيث أنه لا تقبل المحكمة أي دفع أو طلب أو أوراق مما كان يلزم

¹ - زكري فوزية، المرجع السابق، ص 61.

² - بلعيد بشير، القواعد الإجرائية أمام المحاكم والمجالس القضائية، دار البعث، الجزائر، 2000، ص 125.

تقديمه قبل إحالة القضية إلى جلسة إلا إذا ثبت لها أن أسباب الدفع أو الطلب أو تقديم تلك الورقة طرأت بعد الإحالة أو كان الطالب يجهلها عند الإحالة¹.

ونصت كل من المواد 855 و856 و857 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمقتبسة من المادة 4/613 من قانون القضاء الإداري الفرنسي على إعادة السير في التحقيق، بحيث أجازت لرئيس تشكيلة الحكم في حالة الضرورة أن يقرر إعادة السير في التحقيق بموجب أمر غير مسبب وغير قابل لأي طعن (أولاً)، وبناء على حكم يأمر بتحقيق تكميلي (ثانياً).

أولاً: إعادة السير في التحقيق بواسطة أمر تقدره تشكيلة الحكم

أجاز المشرع لرئيس تشكيلة الحكم وطبقاً لمبدأ توازي الإجراءات أن يصدر أمراً يقضي بفتح باب التحقيق، وهو أمر غير قابل للطعن وغير مسبب، حيث نصت المادة 855 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أنه "يجوز لرئيس تشكيلة الحكم في حالة الضرورة، أن يقرر إعادة السير في التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن" وبمجرد اصدار الأمر بإعادة السير في إجراءات التحقيق يتم تبليغه إلى الأطراف المعنية بموجب رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام أو بأية وسيلة أخرى في أجل لا يقل عن 15 يوماً من تاريخ الاختتام التحقيق المنصوص عليه في المادة 852.

لتفسير هذه الحالة كفي حالة تقديم طلب أو دفع لم يسبق أن كان موضوع التحقيق فيه، ويكتسي طابع الجدية وأنه إذا ما تم طرحها ومناقشتها مرحلة التحقيق ستؤثر في موضوع الحكم وتغير مجرى الدعوى.

وتقدير حالة الضرورة هي سلطة متروكة لقاضي الموضوع بصفته الساهر على حسن إجراءات الإدارية القضائية والمكلف بمهمة الفصل في النزاع المعروض أمامه².

¹-أيث ملويا لحسن بن شيخ، قانون الإجراءات المدنية، المرجع السابق، ص 202.

²-زكري فوزية، المرجع السابق، ص 61.

وعند إصدار الأمر بإعادة السير في إجراءات التحقيق يبلغ إلى جميع الأطراف برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام أو بأي وسيلة أخرى، وفي هذه الحالة تبلغ المذكرات المقدمة من الأطراف بنفس أشكال تبليغ المذكرات ومذكرات الرد إلى الأطراف عن طريق أمانة ضبط وتحت إشراف القاضي المقرر والمنصوص عليها في المادة 2/838 من ق. إ. م.¹

والفترة التي من المفترض أن يصدر فيها أمر إعادة فتح التحقيق بعد إقفال أعماله يكون في الفترة الممتدة ما بين اختتام التحقيق وقبل جدولة القضية أي بخروج القضية من مرحلة التحقيق ودخولها مرحلة المحاكمة ويعبر عن هذه الفترة في القضاء المدني فترة الجلسة والمداولة.

وإذا ما تم جدولة القضية يحدد فيها رئيس تشكيلة الحكم تاريخ الجلسة التي ينادى فيها على القضية أمام المحكمة الإدارية، وتقوم أمانة الضبط بإخطار الأطراف عن موعد الجلسة في مدة لا تقل عن 10 أيام قبل التاريخ المحدد للجلسة، ولأنه في هذه الحالة يصبح من غير المجدي إعادة السير في التحقيق لأن القضية تخطت مرحلة التحقيق ودخلت مرحلة جديدة وهي مرحلة الفصل.

وعند إعادة فتح إجراءات التحقيق يقوم رئيس تشكيلة الحكم مرة أخرى بتحديد تاريخ اختتام التحقيق الذي تم السير فيه من جديد بموجب أمر غير قابل لأي طعن².

حيث أن المشرع لم يشترط أي إجراء خاص لإعادة السير في الخصومة تبسيطا وتسهيلا للإجراءات وضمانا حياد القاضي، حيث ترك إعادة سير الخصومة للخصم الذي

¹-زكري فوزية، المرجع السابق، ص 61.

²-المرجع نفسه، ص 61.

يهمه التعجيل بموجب أمر بسيط وكذا حفاظا عن حقوق الأطراف وتحقيق المساواة بين الخصوم وضمان حق الدفاع الذي يمكن للخصوم الاطلاع على التقارير¹.

ثانيا: إعادة السير في التحقيق بواسطة حكم يأمر بتحقيق تكميلي

تنص المادة 856 من ق. إ. م. إ على ما يلي: «يمكن إعادة السير في التحقيق بناء على حكم يأمر بتحقيق تكميلي».

فإصدار حكم يتضمن إعادة السير من خلال تحقيق تكميلي يكفل ما يلي:

1. حق الخصوم في إجراء تحقيق تكميلي لاسيما إذا كان لذلك داع موضوعي أو قانوني.
2. وجوب استجابة الحكم إلى طلب الخصوم أو أحدهم الرامي إلى إجراء تحقيق تكميلي متى كان ذلك الإجراء مجد في القضية²، حيث يمكن إعادة السير بناء على حكم يصدر عن تشكيلة الحكم يأمر بتحقيق تكميلي، وهذه الطريقة عكس الطريقة الأولى حيث أن هذا الحكم يكون مسبب لكنه لا يقبل الطعن إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى.

وتجدر الإشارة إلى أن تبليغ الأمر القضائي المتضمن إعادة السير في التحقيق يبلغ بنفس شروط تبليغ أمر اختتام التحقيق، حيث تلزم أحكام المادة 852 من ق. إ. م. إ رئيس تشكيلة الحكم الذي يأمر باختتام التحقيق تبليغ هذا الأمر إلى جميع الخصوم برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام أو بأية وسيلة أخرى في أجل 15 يوم قبل التاريخ الذي حدد اختتام التحقيق³.

¹- طاهري حسين، المرجع السابق، ص34.

²- شاوش فتن، المرجع السابق، ص36.

³- حميش محمد، المرجع السابق، ص136.

الفرع الثاني: وضعية الخصوم في الدعوى عند إعادة فتح التحقيق لظهور أدلة جديدة

إعادة فتح التحقيق لظهور أدلة جديدة، الذي يجري طبقا للقواعد العامة لإجراء التحقيق أمام قضاة التحقيق، المتهم فيه يبقى محافظا على نفس الضمانات التي كفلها له القانون بالتحقيق العادي.

كما أن المدعي المدني يبقى كذلك محافظا على صفته قبل صدور الأمر بأن لا وجه للمتابعة، فإعادة السير في الدعوى من جديد لا تستوجب إعادة تأسيسه كمدعي مدني¹. وأكثر من ذلك جاء في قرار لمحكمة النقض الفرنسية، أنه إذا كان المدعي المدني هو من حرك الدعوى العمومية بموجب شكوى مصحوبة بادعاء مدني، فإنه يبقى ملزما بمصاريف الدعوى حتى تلك اللاحقة على إعادة فتح التحقيق من جديد بعد ظهور الأدلة الجديدة. ولإعادة فتح التحقيق أثار (أولا)، فيما تجدر الإشارة إلى أنه هناك فرق بين إعادة السير في التحقيق وتمديد التحقيق (ثانيا).

أولا: أثار إعادة السير في التحقيق

تنص المادة 857 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أنه: "تبلغ المذكرات المقدمة إلى الخصوم خلال المرحلة الفاصلة بين اختتام التحقيق وإعادة السير فيه".

من خلال هذه المادة يتعين على تشكيلة الحكم تطبيق لهذا النص بتمكين الخصوم من المذكرات التي يتم تقديمها من طرف هؤلاء في المرحلة الفاصلة بين اختتام التحقيق وإعادة السير فيه.

¹- Roger Merle et André Vitu ,Traité de droit criminel, procédure pénale, tom 2, 2édition, CUJAS, Paris ,1973 .P424 .

ولهذا ولتحقيق مبدأ الوجاهية لابد من وجوب تبليغ المذكرات المقدمة إلى الخصوم من خلال الفترة الممتدة ما بين قفل التحقيق وإعادة السير فيه مع منح أجل للمبلغ لهم للرد على تلك المذكرات، أي أن المذكرات المقدمة من وإلى الخصوم بين مرحلتي اختتام التحقيق وإعادة السير فيه يتعين تبليغها إلى الخصوم¹، أي العمل بأحكام المادة 840 من ق. إ. م. إ: "تبلغ كل الإجراءات المتخذة وتدابير التحقيق إلى الخصوم برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام أو عن طريق محضر قضائي عند الاقتضاء."

يتم أيضا تبليغ طلبات التسوية والاعتذارات أو أوامر الاختتام وتاريخ الجلسة بنفس الأشكال²، وتدرج كل المعلومات المتعلقة بمسألة إعادة السير في التحقيق ضمن موضوع عوارض التحقيق لكونها تمس بالسير العادي لهذا الأخير³.

ثانيا: الفرق بين إعادة السير في التحقيق وبين تمديد التحقيق

يعتبر تمديد التحقيق إضافة مدة جديدة لفترة التحقيق يأمر به رئيس تشكيلة الحكم عندما يقدم أحد أطراف الدعوى طلبات جديدة تكتسي طابع جدي أثناء مدة التحقيق وقبل اختتامه، وإذا قدمت هذه الطلبات بعد اختتام التحقيق فليس له أن يأمر بإعادة السير في التحقيق وفقا للشروط المحددة قانونا، أما إعادة السير في التحقيق فهو إجراء يأمر به بعد انتهاء مدة التحقيق وبعد قفل بابة ولكن قبل جدولة القضية، والجدولة معناها تحديد ميعاد أول جلسة للمحاكمة، أين يجوز لرئيس تشكيلة الحكم أن يقرر إعادة السير في التحقيق بعدما تختتم أعماله بأمر غير مسبب وغير قابل لأي طعن ليبلغ بنفس شروط تبليغ أمر اختتام التحقيق⁴ والمنصوص عليها في المادة 852 من ق. إ. م. إ⁵، وتبليغ جميع المذكرات

¹-سنقوفة سائح، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 1080

²-حميش محمد، المرجع السابق، ص 137.

³-خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 95.

⁴-حميش محمد، المرجع السابق، ص 62.

⁵-المادة 852 من ق. إ. م. إ. المرجع السابق.

والوثائق المقدمة خلال هذه الفترة الجديدة التي أمر بها لإعادة السير في التحقيق إلى جميع الأطراف بنفس الأحكام المنصوص عليها في المادة 857 من القانون نفسه¹.

أما عن إجراء تمديد مدة التحقيق يأمر به من قبل رئيس تشكيلة الحكم عندما يقدم أحد أطراف الدعوى طلبات جديدة تكتسب طابع جدي أثناء مدة التحقيق وقبل اختتامه، بمعنى يصدر قاضي الموضوع أمر تمديد أجل التحقيق وفي نفس مدة التحقيق المعبر عنها في أمر اختتام التحقيق، أما إذا قدمت تلك الطلبات الجديدة والمنتجة في المنازعة بعد اختتام التحقيق هنا كل ما على رئيس التشكيلة إلا إصدار أمر بإعادة فتح التحقيق حسب الشروط والظروف المحددة سابقا.

فقد يحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ اختتام التحقيق إيماناً منه بان المدة المحددة الذي قررها للتحقيق هي كافية لتهيئة القضية للفصل تماشياً مع مقتضيات المحاكمة العادلة².

إلا أنه قد تظهر أحداث في فترة التحقيق تعرقل السير الحسن لهذه العملية لسبب ذلك في تعطيل وتأجيل بعض التدابير والإجراءات التي كانت مقررة للتحقيق، وقد يحدث أيضاً أن قاضي الموضوع أثناء تحديد تاريخ اختتام التحقيق لا يقرر المدة الكافية لإتمام أعمال التحقيق، والتي تستوعب جميع أعمال التحقيق المأمور بها، وفي هذه الحالة لا مانع على القاضي أن يأمر بإعادة السير في التحقيق على أساس حكم بأمر بتحقيق تكميلي لما يتبين بأن ملف التحقيق لا يتضمن ما يكفي من عناصر للفصل في القضية وهذا ما نصت عليه المادة 856 من ق. إ. م. إ. بقولها " يمكن إعادة السير في التحقيق بناء على حكم بأمر بإجراء تكميلي"³.

¹-المادة 857 من ق. إ. م. إ. المرجع السابق.

²- حميش محمد، المرجع السابق، ص 62.

³-المرجع نفسه.

وفي الأخير نقول إنه نكون أمام حالة يأمر القاضي فيها بتمديد أجل التحقيق عندما تكون مدة التحقيق لم تنتهي بعد، أما إذا انتهت مدته ولم تدخل الدعوى مرحلة الجدولة يأمر القاضي بإعادة السير في التحقيق وتحديد مواعد جديدة له.

خلاصة الفصل الأول

تبدأ مرحلة التحقيق في المنازعة الإدارية بمجموعة من الإجراءات الشكلية الواجب اتباعها متمثلة في إجراءات إيداع العريضة وتقديم المستندات والوثائق المرفقة إلى غاية عملية تبليغها، والتي من خلالها يظهر الدور الإيجابي للقاضي الإداري.

كما يبرز كذلك من خلال اللجوء إلى كافة الإجراءات والوسائل القانونية التي من شأنها إظهار حقيقة النزاع اعتماداً على الوسائل المناسبة، فحينما تصبح القضية مهياًة للفصل فيها وذلك بعد تمكين الأطراف من تبادل أسانيدهم وإيداع الوثائق المطلوبة، ويقوم رئيس تشكيلة الحكم بتحديد تاريخ اختتام التحقيق كأصل عام، إلا أنه في حال اكتشاف القاضي الإداري عدم التقيد بمبدأ النظام العام يأمر بإعادة السير في التحقيق.

انطلاقاً من كل ذلك يعتبر القاضي الإداري المسير والمتحكم الوحيد في إجراءات الخصومة الإدارية من بداية التحقيق إلى نهايته.

**الفصل الثاني: خصوصية السلطات
التحقيقية للقاضي الإداري**

يقوم القاضي الإداري باستغلال جميع الصلاحيات المخولة له قانونا والضرورية لإظهار الحقيقة التي سببني عليها قناعته، وهذه الوظيفة تقتضي علمه بوقائع النزاع ، ويجب عليه موازنة صلاحيته بالقدر الذي يبين إيجابيات وسلبيات الدور المنوط به في سبيل النظر إلى عدم تكافئ مراكز طرفي هذه المنازعة الذي يكون أحدهما مصلحة إدارية تحوز على وثائق الإثبات، وهي في مركز متميز تمتلك كل ما يسهل تقريب اليقين للقضاء حول ادعاءاتها، أما الطرف الآخر فيكون شخصا عاديا لا يملك الوثائق التي تساعد في إثبات دعواه، إذ يعد العنصر الأضعف في الدعوى الإدارية مما يؤدي إلى صعوبة الإثبات الإداري بالنسبة له.

لذلك يستلزم على القاضي الإداري التحقيق في المنازعة وضمان العدل والتوازن بين طرفي الخصومة (المبحث الأول)، وذلك في إطار الحدود المقررة قانونا (المبحث الثاني).

المبحث الأول: سلطات القاضي الإداري في تحقيق التوازن العادل بين أطراف المنازعة الإدارية

يحتفظ القاضي بسلطات مستقلة في تقدير الإثبات وتوجيه الدعوى وتوليها إلى غاية الفصل فيها، لكنه ليس خاضعا بصفة كاملة لقناعاته الخاصة، فلا بد إذن من ضوابط لتدخله هذا و ضمانات لإضفاء عدم الانقياد لقناعاته أو لضغوط خارجية مهما كان نوعها لتضفي عليه صفة النزاهة والحياد. ونظرا للسلطات التحقيقية الممنوحة له في إطار الخصومة الإدارية، بما له من وسائل يستعملها في مواجهة الإدارة لتوزيع وتخفيف عبء الإثبات على الطرف الضعيف، إلى أن هذا لا يجعل من القاضي طرفا في الخصومة، فهو يظل حكما في العلاقة، ويقتصر دوره في توفير فرص متكافئة للدفاع ولإبراز الدليل الذي سيبنى عليه الحكم.

وتجدر الإشارة إلى أن على القاضي الإداري البحث والتحري في مدى رقابته على القرارات الإدارية (المطلب الأول)، بالإضافة إلى واجب القاضي ضرورة تحقيق التوازن وحماية المواطن من تعسف الإدارة، وكذا حماية مصالح الإدارة أو مصلحة الدولة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية

الظاهر أن مختلف الدراسات الفقهية والقانونية أجمعت على أن الرقابة القضائية على أعمال الإدارة ليست مطلقة أو جامدة، بل أنها تعرف بعض القيود أو الحدود، فالمشروعية قد تنتسح أو تضيق حسب الظروف والملابسات المحيطة بالعمل الإداري ذاته، فيتعذر حينها على القضاء ممارسة رقابته على بعض الأعمال والقرارات.¹

¹-الحو راغب ماجد، القضاء الإداري، منشأة المعارف، مصر، 2000، ص34.

وكما أن التزام الإدارة بأحكام القانون في كل أعمالها وتصرفاتها معناه سيادة حكم

قانون تلك الدولة مع مراعاة التدرج في القواعد، إلا أن خضوعها للقانون ليس خضوعا تاما ينصب على كل ما تقوم به من أعمال، فبعض تصرفاتها يفلت من رقابة المشروعية وذلك لأسباب تشريعية أو قضائية. ضف إلى ذلك أعمالها في الظروف الاستثنائية وأحوال الضرورة، حيث ولا بد أن تكون تحررا من قيود القانون لكي تقوى على معالجة الأخطار، وأن خضوع كافة أعمالها خضوعا شديدا لدرجة حرمانها من السلطة التقديرية من شأنه أن يشل ويعطل حركتها ويعوقها في تأدية مهامها¹.

ولضمان سلامة تطبيق القانون وضعت مبادئ وجب إتباعها عند ممارسة الرقابة القضائية على أعمال الإدارة (الفرع الأول)، بالإضافة إلى ضمان التوازن بين طرفي المنازعة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ممارسة الرقابة القضائية على أعمال الإدارة

تعتبر مهمة القضاء الإداري متميزة بحكم فصله في المنازعة طرفيها غير متكافئين، فمن جهة المواطن ومن جهة ثانية الإدارة بما لها من امتيازات سلطوية، فمهمة القاضي الإدارية تكمن في العمل على حماية مصالح الدولة وصون حقوق الأفراد وحياتهم الأساسية (أولا)، بموازاة تكريس مبدأ الفصل بين السلطات (ثانيا)، وبذلك فإنه يسعى إلى إقامة دولة يحترم فيها الإنسان وتسان كرامته ويطبق فيها القانون بغية الوصول إلى دولة القانون وتجسيدها فعلا وهو ما تسعى إليه كل المجتمعات بما فيها الجزائر².

أولا: حماية الحقوق والحريات الفردية

¹-الحلو راغب ماجد، المرجع السابق، ص34.

²-عكموش صبرينة، دور القاضي الإداري في مرحلة التحقيق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2014، ص35.

نص المشرع على الحقوق والحريات في الدساتير الجزائرية المتعاقبة، وقد أكد عليها الفصل الرابع من الدستور 1996 لعل نية المشرع من ذلك هي اكتسابها القيمة الدستورية والحصانة الدستورية، فقد عرف الباحثون بأنها مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها الإنسان بوصفه إنسان، ويجد هذا التعريف في المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

عرف الفقيه ريفر الحريات بقوله " الحريات هي كفاءات التقدير الذاتي بواسطتها يختار الفرد بنفسه تصرفه في مختلف الميادين، فهي كفاءات معترف بها ومنظمة من قبل الدولة ومحمية حماية قانونية مدعمة، ويعرفها جون مارج بقوله الحريات العامة تقتض أن تعترف الدولة للأفراد بحق ممارسة عدد معين من النشاطات المحددة وذلك في كل الضغوط الخارجية فهي حريات لا تسمح بالتعريف وبالعامل دون أي ضغط¹.

وهي حريات عامة لأن أجهزة الدولة صاحبة السيادة القانونية ومسؤولة عن تحقيق تلك الشروط، فالحريات العامة تهتم المواطن في حياته اليومية وتؤثر في سعادته بشكل مباشر، فهي ليست مجرد حقوق في مواجهة الأفراد بعضهم بعضا وإنما هي امتيازات للأفراد في مواجهة السلطة العامة.

كما تجسد تعايش أفكار اقتصادية واجتماعية وايدولوجية، وقد خصص التعديل الدستوري 2020 فصلا كاملا للحريات والحقوق وهذا يؤكد على موقف المشرع الجزائري موقفا تقدميا ومتطورا. مثلا المادة 34 و35 من التعديل الدستوري².

¹-بوشیخة شوقي، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية في ظل الظروف الاستثنائية، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا الوطنية للقضاء، الجزائر، 2010، ص11.

²-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، موافق، عليه باستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج، ر، عدد76، صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل ومنتج بالقانون 02-03 مؤرخ في 20 أبريل 2002، ج، ر، عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، قانون 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج، ر، عدد 63، صادر في 07 مارس 2016، معدل ومنتج بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 في ج، ر، عدد82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

فهي ضمانات للأفراد من واجبات الدولة القانونية الامتناع عن التدخل في المنطقة المخصصة كحرية الأفراد فهي ملزمة باحترام نشاط الأفراد وهي حدود على السلطات ويجب أن تفرض على المشروع وعلى كل أجهزة الدولة.

تتجلى أهمية القضاء الإداري في تجسيد دولة القانون، من خلال إخضاع الإدارة العامة للقانون وكذلك تفعيل الرقابة على أعمالها في ظل السيطرة وعدم الالتزام بالقانون من طرف الإدارة العمومية في كثير من الميادين فهناك من قال بأنه يعد ضرب من الخيال تصور خضوع الإدارة لجميع القواعد القانونية¹.

ثانيا: تحقيق مبدأ الفصل بين السلطات

كما هو معروف قانونيا وفقهيا، فإن أغلبية الدول تعتمد على سطات ثلاث: تشريعية، تنفيذية وقضائية، فإذا كان الدستور هو الذي يحدد كيفية الوصول إلى السلطة فإنه عادة ما يعمل على خلق توازن بين الأجهزة فيما يتعلق بالسلطات التي يتمتع بها كل جهاز².

والقضاء الإداري الجزائري دور كبير في تفعيل وحماية حقوق الأفراد، وذلك عند خضوع كامل الدولة بمفهومها الواسع وجميع تصرفاتها للقانون³، وكذا وجد نظام جديد وهو نظام الازدواجية القضائية بهيئة قضائية متخصصة بحل النزاعات الإدارية مستقلة عن الهرم القضائي العادي وهو مختلف من حيث التنظيم ومن حيث الإجراءات المتبعة، فيعتبر نظاما ذو رقابة فعالة على أعمال الإدارة تعزز بوجود قاضي إداري متمكن، وهو ما يحقق أكثر حماية للحقوق والحريات الأساسية⁴.

¹- عروس مريم، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الادارة المالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1999، ص18.

²- بوشيجة شوقي، المرجع السابق، ص3433.

³- خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص58.

⁴- الطماوي محمد سليمان، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص58.

فهذا النظام كرس مبادئ لحماية حقوق الأفراد وحررياتهم ومن بين هذه المبادئ هي:

1. مبدأ سادة القانون، يتحقق هذا المبدأ في وجود هيئة قضائية تطبق القانون الذي يخضع الدولة بمفهومها الواسع وفي جميع تصرفاتها للقانون وذلك بغية تمكين الأفراد بالوسائل المشروعة من رقابة الدولة في أداء وظيفتها.

2. مبدأ المساواة أمام القانون، أي خضوع كل الأشخاص على قدم المساواة واحد دون أن يستفيد أي طرف من امتياز أو حماية قانونية.

3 . مبدأ الفصل بين السلطات: وهو ضمانه كفيلا للحقوق والحرريات، فمبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر لم يكن مبدأ عزيما أو مجهولا، فمند القدم كان طموحا بارزا في موثيق حزب جبهة التحرير والمؤسسات المؤقتة للدولة الجزائرية.

فقد جاء في نص المادة الثانية من الوثيقة التي ورد بها هذا النص وهي الدستور المكتوب الأول في الجزائر والتي صدرت عن المجلس الوطني للثورة في اجتماعه بطرابلس (بليبيا) بتاريخ 16/12/1959 " الفصل بين السلطات التشريعية، التنفيذية والقضائية، العناصر الأساسية لكل ديمقراطية هي القاعدة في المؤسسات الجزائرية"¹.

الفرع الثاني: ضمان التوازن بين طرفي المنازعة الإدارية

لأن طرفي المنازعة الإدارية غير متساويين في مركزهما فأحدهما وهو الإدارة العامة الحائزة للأوراق الإدارية المتسلحة بامتيازات السلطة العامة وطرف آخر يضحى في غموض مما تتخذه الإدارة من إجراءات فليست العلاقة بينهما على قدم المساواة، ولذلك يجب تدخل القاضي لجبر هذا النقص وتعويضه وحماية الفرد من سلطة الإدارة وامتيازاتها التي تباشرها

¹ - ديبح ميلود، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم القانونية والإدارية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2006/2005، ص19.

عليه، الأمر الذي يقضي تخويل القاضي الإداري سلطات مؤثرة لتحقيق التوازن العادل بين الطرفين والتي تساعد المدعي على إثبات ما يدعيه، فله أن يأمر الخصوم بتقديم ما في حوزتهم من مستندات يراها لازمة للفصل في الدعوى إثباتاً أو نفياً¹.

ولتحقيق التوازن بين طرفي المنازعة وجب على القانون حماية المواطن من تعسف الإدارة (أولاً)، وما يقابله أيضاً من حماية مصالح الإدارة أو مصلحة الدولة (ثانياً).

أولاً: حماية المواطن من تعسف الإدارة

لقد عرفت العلاقة بين الإدارة والمواطن اهتماماً متبايناً من طرف السلطات العمومية سواء على مستوى الإطار القانوني أو المؤسساتي. فبالرجوع إلى الأسس الدستورية لهذه العلاقة يلاحظ غياب ضمانات دستورية حقيقية تكفلها مكانة مرموقة لهذه العلاقة حيث اقتصر على بعض المبادئ التي اتفقت عليها كل الدساتير كعدم التعسف في استعمال السلطة إلى جانب مبدأ عدم تحيز الإدارة وهذا ما نصت عليه المادتين 25 و26 من التعديل الدستوري 2020 بالمقابل يلاحظ غياب كلي لنصوص تشريعية منظمة لها. ليبقى أهم نص منظم للعلاقة بين المواطن والإدارة هو المرسوم 88-131 المؤرخ في 4 جويلية 1988 والذي يعد الإطار المرجعي لها إلى جانب بعض التعليمات كالتعليمات الرئاسية رقم 10 المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لتحسين علاقة الإدارة بالمواطن.

أما فيما يخص الإطار المؤسساتي فيلاحظ تذبذب في تنظيم الهيئات المشرفة على ترقية هذه العلاقة فتارة يتم الاعتماد على هيئات تابعة لدوائر وزارية مثل مديرية العامة للإصلاح الإداري وتارة أخرى يتم الاعتماد على هيئات متخصصة لكن سرعان ما تم التخلي عنها².

¹ - نادية بونعاس، "التحقيق في المنازعة الإدارية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 9، جامعة سوق أهراس، 2014، ص 158.

² - ضريفي نادية، حاج جاب الله أمال، "الأليات القانونية والمؤسسية لترقية العلاقة بين الإدارة والمواطن في الجزائر"، مجلة الإجتهد القضائي، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2019، ص 75.

فالإدارة بما تملكه من امتيازات يجعلها تتعدى ولو بشكل غير مباشر الحدود المرسومة بها، ولهذا وضع مبدأ حظر التعسف وهو مبدأ دستوري يحكم العلاقة بين المواطنين والإدارة، فهذه الأخيرة عرفت تطوراً على جميع الأصعدة ما جعل مجالات تدخلها تزداد مما يترتب عنه إمكانية التعدي على حقوق المواطن الأساسية، مما يستوجب مراعاة الإدارة للقوانين السارية المفعول وعدم الخروج عنها، وذلك تحت رقابة القاضي الإداري الذي يضمن تحقيق مبدأ عدم الانحراف في استعمال السلطة بما يترتب عنه من بطلان جميع الإجراءات والأعمال المخالفة التي تقوم بها الإدارة¹.

1. عدم الانحراف في استعمال السلطة

يعد الانحراف في استعمال السلطة من العيوب التي تصيب أعمال الإدارة بالبطلان، لدى فعلى الإدارة عند قيامها بأي عمل أن تتوخى الهدف المسطر لها فخروجها عنه يصيبها بعيب الانحراف في استعمال السلطة فقد منح المشرع للمواطن الذي لحقه ضرر أو انتهكت حقوقه بواسطة قرار غير مشروع من الإدارة الحق في التقدم للقضاء للحد من هذا التجاوز لذا يعتبر الانحراف والتجاوز في استعمال السلطة السلاح الأكثر فعالية لحماية الحقوق والحريات الأساسية من أي انتهاك من طرف الإدارة وتتجلى ذلك من خلال قيام القاضي الإداري بإلغاء كل قرار أو عمل مجاوز قامت به الإدارة.

2. التوفيق بين الحقوق والحريات الأساسية والنظام العام

يعود دور الإدارة في التوفيق بين الحقوق والحريات الأساسية إلى تطبيق القانون وتنفيذ القرارات والأحكام تحت رقابة القاضي الإداري الذي يطبق مبدأ المشروعية، فالإدارة لا تستطيع أن تتخذ بمفردها وبارادتها إجراء إلغاء حق من الحقوق أو حرية من الحريات أو

¹ - بسيوني عبد الرؤوف هاشم، المرافعات الإدارية: إجراءات رفع الدعوى الإدارية وتحضيرها، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص105.

تقسيمه، يقوم القاضي بالرقابة المشددة على الشروط التي تعمل بها الإدارة، فهو يراقب الهدف الذي تبتغيه الإدارة، وعدم السماح لها بالتمتع بالحقوق وممارسة الحريات التي أقرها المشرع¹.

ثانياً: حماية مصالح الإدارة أو مصلحة الدولة

أهم ما يخدم مصالح الدولة وعدم خروج الإدارة عن مبدأ المصلحة العامة، ومع أن الإدارة تتمتع بامتيازات واسعة فإنه يمنع عليها أن تستعمل هذه الصلاحيات إلا بهدف تحقيق المنفعة العمومية، حيث أن القاضي الإداري يلعب دوراً أساسياً في تحقيق التوازن بين مصالح الأفراد ومصالح الإدارة وذلك تكريماً لمبدأ سيادة القانون وتوقيع الجزاء، ويكون ذلك وفق ضمانات تلتزم بها الإدارة وذلك لعدم الخروج عن المصلحة العامة وتتجسد من خلال ما يلي:

1. رقابة القاضي الإداري لمدى احترام الإدارة للقانون: أي عدم انحرافها باستعمال السلطة، فالقاضي لكي يضمن هذا التوازن عليه أن يطبق مبدأين أساسيين هما:

أ. تطبيق مبدأ الوجاهة: حيث أنها تعتبر العمود الفقري الذي يسير كل الإجراءات أمام القاضي الإداري، كما تضمن وتجسد حق الدفاع، حيث أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يعرف الوجاهية واكتفى فقط بذكرها، لكن يمكن من السلطات التي يتمتع بها القاضي الإداري كمسير للخصومة الإدارية تقديم التعريف التالي " هو مبدأ عام في القانون وضامن لحقوق الدفاع وبشارك في حسن إدارة العدالة، ونقتضي المساواة والأمانة بين

¹-عوايدي عمار، المرجع السابق، ص9896.

الخصوم بهدف الوصول الى الحقيقة ولا يلتزم القاضي فحسب بمراقبة احترام هذا المبدأ بل يلتزم بنفسه باحترامه¹.

يهدف مبدأ الوجاهة إلى اعلام الخصوم والقاضي، المساواة بين الخصوم أمام القاضي وتحقيق الشفافية وعدم تحيز القاضي، اذ يعتبر هذا الأخير الحاكم والضامن للوجاهة، كحاكم يفصل في الخلافات حول تطبيق القاعدة وكضامن يقوم بتحريك أليات الوجاهة².

ب . تطبيق مبدأ حياد القاضي

يقصد بحياد القاضي تجرده حياد النزاع المعروض عليه من أية مصلحة ذاتية يتسنى له البث فيه بموضوعية، اذ تؤكد كل القوانين على استقلالية القضاة في أداء مهامهم مع التزامهم بالحياد اتجاه الخصوم، كما لا يحق لهم في أي حال من الأحوال أن يستندوا إلى أدلة حصلوا عليها بطرقهم الخاصة دون علم الخصوم كالمعاينة التي تتم دون حضور أطراف النزاع³.

المطلب الثاني: اعتراف للقاضي الإداري بسلطة توجيه أوامر الإدارة

طبقاً لمبدأ الحظر المفروض على القاضي الإداري، فإنه لم يكن يملك أن يصدر أوامر للإدارة، لكنه وفي مناسبات كبيرة تمكن من توجيه أوامر حيث أن هذا الأخير ينظر في منازعة طرفها متباينان من حيث المركز القانوني، فالإدارة كانت ولا تزال تتمتع بالمركز القانوني لذلك كان لزاماً على القاضي الإداري تقصي الحقيقة من مستندات وأوراق الدعوى المطروحة أمامه ووقائعها.

¹-القصاص عبيد محمد، إلتزام القاضي باحترام مبدأ الوجاهة: دراسة تحليلية مقارنة في قانون المرافعات المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، مصر 1937، ص9.

²-خليل حمزة، حميرط فاتح، سلطات القاضي المدني في إجراءات التحقيق في الدعوى، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاة، المدرسة الوطنية للقضاة، الجزائر، 2007/2006، ص5.

³-لحميم زوليخة، "دور القاضي الإداري في الإثبات في ظل قانون إجراءات المدنية والإدارية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد4، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2001، ص195.

إن إشكالية تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة لازالت إلى يومنا هذا لم تجد لها الحل النهائي، وأنه على الرغم من تزايد الاهتمام بدراسات الإجراءات الإدارية إلا أن ذلك لم يشمل التنفيذ وسبب ذلك راجع إلى استقلال الإدارة في مواجهة القاضي الإداري من جهة، وعدم قدرة هذا الأخير توجيه أوامر لها إضافة إلى الحماية المخصصة للأموال العامة وعدم إمكانية الحجز عليها. وسنتطرق في إطار إبراز سلطات القاضي الإداري إلى التخفيف من مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة (الفرع الأول)، ونطاق التزام الإدارة بمضمون قرارات القضاء الإداري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التخفيف من مبدأ حظر توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة

إن القاعدة العامة هي عدم جواز إجبار القاضي الإدارة على التنفيذ، فإن هذا القيد للقاضي الإداري جعلها تتحل من التزامها بالتنفيذ والخضوع لأحكام القانون لاقتصار دور القاضي الإداري على تقديم المشروعية من عدمها، دون أن يتعداها إلى مسألة إجبارها على الخضوع لمبدأ المشروعية¹.

ويقصد بمبدأ حظر توجيه أوامر القاضي الإداري للإدارة " أنه لا يجوز للقاضي وهو بصدد الفصل في المنازعة المطروحة عليه توجيه أمر إلى جهة الإدارة للقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل معين سواء كان ذلك بمناسبة دعوى الإلغاء أو دعوى القضاء الكامل، بمعنى إذا قدر القاضي الإداري مشروعية القرار فإنه يحكم برفض الدعوى تأسيساً على هذه المشروعية، أما إذا وجد به عيب من العيوب الموجبة للإلغاء فإنه يقتضي بإلغائه دون أن يتعدى ذلك إلى إلزامها بإصدار قرار آخر².

¹-بسيوني عبد الغاني، القضاء الإداري اللبناني: مجلس شورى الدولة المحاكم الإدارية الإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص699.

²-العصار محمد يسرى، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة وحظر حلوله محلها وتطوراتها الحديثة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص5.

وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة لم يسلم من بعض الانتقادات (أولاً)، كما ترد عليه بعض الاستثناءات (ثانياً).

أولاً: الانتقادات الموجهة لمبدأ حظر توجيه أوامر الإدارة

يرى الأستاذ أحمد محيو أن العلاقة التي تربط بين القاضي الإداري والإدارة تتركز على مبدأين.

يعتمد المبدأ الأول في كون الإدارة ملزمة باحترام حجية الشيء المقضي فيه، ويعتمد المبدأ الثاني في كون الإدارة لا تتلقى أوامر من القاضي الإداري الذي له النطق بالتعويض وإبطال القرارات دون أن يأمر الإدارة بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل.

وفي هذا الصدد يتساءل بقوله من المسموح به التساؤل عما إذا كان الحضر مؤسس من الناحية القانونية فلا يوجد ما يعارض واقعيًا على أن يقوم القاضي بإصدار أوامر للإدارة في بعض الحدود تتضمن القيام بعمل أو بالامتناع عن العمل.

فهو بهذا لا يرى أي مانع من أن يقوم القاضي بتوجيه أوامر للإدارة مادام لا يوجد نص يمنح ذلك صراحة¹.

كما يرى الأستاذ لحسن بن شيخ أث ملويا أن المبدأ هو حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة غير أن هذا المبدأ ليس على إطلاقه بل يجوز للقاضي خرقه كلما استلزم الأمر وهذا حسب كل قضية، إذ لا يوجد في القانون ما يمنع ذلك، ويرى بأن القاضي الإداري سلطة توجيه الأوامر في الحالات التالية كحالة التعدي والاستيلاء وحالة الغلق الإداري للمحلات وغيرها من الحالات².

¹ - يعيش تمام أمال، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، رسالة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2011، ص 41.

² - أيث ملويا لحسن بن شيخ، دروس في المنازعات الإدارية: وسائل المشروعية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2006، ص 473.

ثانيا: الحالات الاستثنائية لمبدأ حظر توجيه أوامر الإدارة

كما هو الشأن بالنسبة للقضاء الفرنسي اعترف القضاء الجزائري لنفسه بحق توجيه أوامر إلى الإدارة، وذلك في حالة التعدي وحالة الغلق الإداري ويضاف إليها حالات ومبرر هذا الاستثناء هو أن الإدارة التي تتجاوز حدود صلاحياتها القانونية فتنتهك الحريات والحقوق الأساسية وتفقد الاحترام المستحق لها¹.

أما مبرر الأوامر التحقيقية هو أن الإجراءات القضائية طابعها تحقيقي، حيث يتولى القاضي مهمة هذه الإجراءات وتوجيهها في أغلب مراحلها وبسبب جهل الأفراد لخلفيات وحقائق الأعمال الإدارية بفعل عوامل تنظيمية وقانونية فإن للقاضي الإداري أن يأمر الإدارة بتقديم أي مستند لازم للفصل في الدعوى، حيث أن قضاة الدرجة الأولى المقتنعين باستحالة تقدير المقرر المطعون فيه من طرف الطاعن بعدم تبليغه له وهم المخولين بإجبار الإدارة مصدرة القرار إلى تقديم نسخة منه، ومن المؤكد أن إجبار الإدارة لا يتم عن طريق الغرامة التهديدية، وإنما بوسيلة الأوامر الصالحة الموجهة إلى جهة الإدارة.

الفرع الثاني: نطاق التزام الإدارة بمضمون قرارات القضاء الإداري

يرجح الفقه العلاقة بين الإدارة والقاضي تسير على مبدئين بين التزام الإدارة باحترام الشيء المقضي فيه، وإلزام القاضي باحترام استقلالية الإدارة ترتيبا على احترام حجية الأمر المقضي، وأعمالا لمضمون الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، حيث تقوم هذه الأخيرة بتنفيذها بحسن النية واستخلاص الآثار المترتبة عليها بما يقتضي اتخاذ الإجراءات اللازمة أو القرارات الضرورية باعتبارها صاحبة الكلمة²، فعلى الإدارة الالتزام بمضمون قرارات

¹- عدو عبد القادر، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص139.

²- المرجع نفسه.

القضاء الإداري (أولاً)، كما يمكن لها عدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهتها (ثانياً).

أولاً: التزام الإدارة بمضمون قرارات القضاء الإداري

من منطلق تقييد سلطة القاضي الإداري وحصرها في مجرد الحكم بالإلغاء، فإن تقييد الأحكام القضائية الصادرة بالإلغاء يترك أمرها من خلال استخلاصها للنتائج المترتبة على هذا الإلغاء وما تتبعه من إصدار قرارات إدارية في إطار ما تتمتع به السلطة التقديرية يجعلها أقدر على بحث ملائمة هذه القرارات والتوفيق بين مختلف الاعتبارات والالتزامات التي يفرضها هذا التنفيذ¹.

وبذلك فإن تنفيذ الحكم القضائي بالإلغاء من طرف الإدارة بأثر رجعي يعني اتخاذها موقفاً إيجابياً من خلال مجموعة الإجراءات والقرارات اللازمة التي تصدرها، أو باتخاذها موقفاً سلبياً عن طريق الامتناع عن أي إجراء يتعارض مع مضمون الحكم بالإلغاء وبالتالي ينصرف دور الإدارة في تنفيذ الأحكام القضائية إلى تحقيق نتائج حكم الإلغاء وذلك بإزالة القرار الملغى والنتائج المترتبة إليه، بالإضافة إلى هذه الأعمال القانونية المرتبطة به أو المستندة إلى هذا القرار الملغى غير أنه بالنسبة للإعدام القرار الملغى فيذهب الفقه إلى اعتبار حكم الإلغاء بذاته هو إعدام للقرار الملغى فيذهب الفقه إلى اعتبار أن حكم الإلغاء بذاته هو إعدام للقرار مند تقريره دون التوقف عن تدخل الإدارة لاسيما في الحالات التي تلزم الإدارة باتخاذ تصرف معين في حالات السلطة المقيدة².

ثانياً: امتناع الإدارة عن تنفيذ قرارات القضاء الإداري

¹-شرون حسينة، عبد الحليم بن مشري، "سلطة القاضي الإداري في توجيه اوامر للإدارة بين الإباحة والحظر"، مجلة الإجتهد القضائي، العدد2، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006، ص ص235-240.

²-حميش محمد، المرجع السابق، ص 315.

يتخذ الامتناع عن تنفيذ الأحكام إما صورة صريحة للرفض أو بأحد المظاهر التي تدل بصورة ضمنية على الموقف السلبي للإدارة اتجاه ترتيب أثار الحكم القضائي بما لإيداع شكا في رفضها تنفيذ هذا الحكم القضائي، أو عن طريق استعمالها الحيل كوسيلة لعدم التنفيذ وقد يكون امتناعها هذا عن طريق إهمالها بالتنفيذ ومسلكها الدائم في المماطل

كما قد تلجأ الإدارة في إطار عدم التنفيذ إلى وسائل غير مألوفة كاستثناء على الالتزام بتنفيذ الشيء المقضي به من خلال لجوئها إلى التصديق التشريعي، حيث يتجسد الامتناع الصريح قد يتعلق بقضايا ذات طابع سياسي هذه العبارة مستعملة في تقرير مجلس الدولة الفرنسي خاصة تقرير 1983، والسبب السياسي في عدم التنفيذ غالبا ما يكون في القضايا التي تكون الهيئات المحلية طرفا فيها، إذ أن هذه الهيئات المحلية تفسر خطأ استقلالها، ولا ترى نفسها ملزمة بتنفيذ الحكم القضائي التي صدر ضدها، حيث أنها ضاعفت من اختصاصات هذه الهيئات مما ضاعف من أسباب المنازعات معها¹.

بالإضافة إلى إمكانية الإدارة الامتناع الضمني ويكون ذلك بعد اتخاذها موقفا سلبيا إزاءه تنفيذ حكم القضائي، وذلك إما بلزومها الصمت وعدم اتخاذها أي إجراء برتبة الحكم، وقد تتحايل على تنفيذ بإصدارها قرار إداري يحقق في باطنه أثر القرار الملغى²، ومن صور الموقف السلبي عدم اعتراف رئيس الجمهورية الفرنسية بقرار مجلس الدولة الفرنسي بقضية كنال واعتبره كأن لم يكن وكانحياز سياسي، غير أنه بقي اثبات هذا الموقف السلبي مرتبطا بمعرفة المدة الزمنية المحددة للتنفيذ سواء بنص القانون أو بتحديد من القاضي حيث أن المشرع الجزائري فيبانه في المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه لم يحدد أجل التنفيذ وإنما حدد أجل بداية الطلب رفض تنفيذ الحكم، بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه وانقضاء 3 أشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم.

¹- بين صاولة شفيقة، المرجع السابق، ص 233.

²- عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 235.

وعلى خلاف الامتناع الصريح، قد تتخذ الإدارة مسلكا مغايرا من خلال استعمالها لطرق مشروعة أو غير مشروعة بهدف إعمال آثار القرار الملغى بعد تمام تنفيذ الحكم القضائي، كأن تقوم الإدارة بإلغاء الوظيفة للتخلص من آثار حكم إلغاء قرار فصل موظف¹. وقد يتخذ التنفيذ المعيب للحكم القضائي صورة للتنفيذ الناقص أو التراخي في تنفيذ الحكم القضائي، حيث أنه يكون التنفيذ ناقصا إذا نفذت الإدارة بعض ما جاء به الحكم القضائي دون البعض الآخر، ويعد ذلك امتناعا منها عن التنفيذ، كأن تقوم الإدارة بإعادة الموظف المفصول إلى منصبه دون تمكينه من حقوقه المالية² بالإضافة إلى إمكانية الإدارة التراخي في تنفيذ الحكم القضائي، حيث يعتبر التأخير في التنفيذ الأكثر شيوعا لاعتبارين أولهما لعدم تقبل الإدارة فكرة هزيمتها وثانيا لعدم تحديد الآجال القانونية لتنفيذ الأحكام³.

وكاستثناء على الالتزام بتنفيذ الشيء المقضي به، قد تلجأ الإدارة إلى تعطيل الأحكام القضائية من خلال اللجوء إلى المشروع بالتصويت على قانون بغرض تعديل أو إلغاء الأحكام القانونية التي تمس القرار الملغى، وبذلك يمنحه هذا القانون القوة القانونية للقرار الملغى ويلغي قوة الشيء المقضي به، ويعيد لهذا القرار قوته السابقة ويخرجه بذلك من دائرة موضوع النزاع، وتلجأ الإدارة إلى هذه الحالة في الحالات التي يرى فيها أن تنفيذ الحكم القضائي يمكن أن يكون له عواقب خطيرة على حسن سير المرفق العام واستمراريته⁴.

¹ - حمدون الدوادية، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في القانون الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2015، ص 245.

² - بين صاولة شفيقة، المرجع السابق، ص 329.

³ - دايم بلقاسم، "مدى فعالية تعدد الجزاءات في الزام الإدارة بتنفيذ أحكام الإلغاء الصادرة ضدها"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد 10، جامعة تلمسان، الجزائر، 2010، ص 45.

⁴ - حميش محمد، المرجع السابق، ص 329.

المبحث الثاني: حدود سلطة القاضي الإداري عند التحقيق في المنازعة الإدارية

تحدد سلطة القاضي الإداري في هذا المجال بثلاث عناصر أساسية فمن الناحية أولى ليس للقاضي أن يمارس هذه الصلاحية من تلقاء نفسه وإنما يجب أن يطلب ذلك صاحب الشأن، أي المحكوم له ومن جهة ثانية فإن القاضي مقيد بضرورة توجيه الأمر إلى الإدارة متى استلزم تنفيذ الحكم تدبير معين إذ أنه ليس للقاضي الإداري أن يأمر الإدارة بالرجوع عن القرارات الإدارية التي نشأت عن القاضي الإداري التنظيمي المحكوم بإلغائه¹.

إن توسيع صلاحية القاضي الإداري في التحقيق في المنازعة الإدارية ومنحه بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية سلطات واسعة للبحث عن الحقيقة للإثبات في المواد الإدارية ولخصومة المنازعة الإدارية، وصعوبة الإثبات بالنظر لعدم وجود التوازن بين الأطراف، ومهما يكن فإن المشرع قد خطى خطوات حول مدى السلطة الممنوحة للقاضي الإداري في التحقيق، وذلك من خلال الاختصاصات الممنوحة له، وتجدر الإشارة إلى قدرة الإدارة وامتناعها عن تقديم وثائق الإثبات (المطلب الأول) ، وذلك لأسباب رسمية وقانونية، إضافة إلى امتيازاتها المؤثرة في إثبات الدعوى (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: امتناع الإدارة عن تقديم وثائق الإثبات

تمتنع الإدارة عن تقديم وثائق الإثبات، حيث تحتفظ بجميع الوثائق والملفات المتعلقة بالمنازعة. أي أنه يجب إرفاق العريضة بجميع الوثائق المؤيدة للدفع، نصت المادة 820 من ق. إ. م. إ على تدعيم عرائضهم ومذكراتهم، فقد يحدث ألا تكفي المذكرات ووثائق الإثبات التي يقدمها أطراف الدعوى ، فيدعم كل طرف ملف قضيته ما يمكن من الوثائق هذه الأخيرة قد تحوزها الجهات الإدارية، ويكون من المتعذر على الطرف المتخاصم مع الإدارة الحصول عليها وفي هذه الحالة ينبغي على الإدارة الاطلاع وتقديم الأوراق ووثائق

¹-عكموش صبرينة، المرجع السابق، ص 54.

الإثبات اللازمة للفصل في الدعوى، وأن تتيح فرصة الاطلاع عليها من قبل القاضي حتى يتمكن من إصدار حكم عادل في القضية، وبالمقابل يتم تبليغها إلى الطرف الآخر حتى يتمكن هذا الأخير من تحضير دفاعه وتحقيقا في ذلك لمبدأ الوجاهية في الإجراءات القضائية¹.

وتجدر الإشارة إلى أن الإدارة أثناء تأدية مهامها تتمتع بسلطات وامتيازات من بينها حيازتها وعدم تقديمها لوثائق الإثبات وذلك راجع لسبب حجية السر المهني (الفرع الأول) وحجية شرف الإدارة وسعيها لتحقيق الصالح العام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حجية السر المهني

عدم إفشاء أسرار الإدارة هي من الالتزامات الأساسية الملقاة كافة أعوان الدولة والتي تنص عليها كافة القوانين المتعلقة بالوظيفة العامة، إذ تملك الإدارة الحق في الامتناع عن إبراز الوثائق والمستندات التي اعتمدت عليها في اصدار القرار المطعون فيه، إذ كانت مشمولة بقاعدة السرية يكفيها أن تقدم شهادة موقعة من رئيس الوزراء تفيد بأن إفشاء مضمون هذه الوثائق والمستندات يضر بالمصلحة العامة، حتى وإن كان اطلاع القاضي على مضمونها أهمية كبيرة في تقدير مشروعية أسباب القرار المطعون فيه وتتعدد هذه الأسرار إلى أسرار الدفاع الوطني (أولا)، وأخرى طبية (ثانيا)، وأخرى دبلوماسية (ثالثا)، الأسرار الاقتصادية (رابعا)².

¹- المحروقي شادية إبراهيم، الإجراءات في الدعوى الإداري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص 232.
²- فيروم فاطمة الزهراء، الموظف العمومي ومبدأ حياد الإدارة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص إدارة محلية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003/2004، ص 40.

أولاً: أسرار الدفاع الوطني

تمتلك الإدارة العامة من الناحية القانونية رفض تنفيذ الأمر القضائي الصادر بإبراز الوثائق ومستندات تتعلق بأسرار الدفاع الوطني، تتمتع الإدارة في هذه الحالة بصلاحيات واسعة لتقدير طبيعة الوثائق والمستندات المطلوبة إبرازها ومدى تعلقها بأسرار الدفاع الوطني وإذا كان مضمون هذه الوثائق ضروري ولازم للفصل في النزاع، فإن القضاء الإداري لا يملك اتخاذ إجراءات تحقيقية خاصة، ولكن يستطيع أن يطلب من الإدارة أن تطلع على الوثائق والمستندات فقط. دون أن تضم إلى ملف القضية أي وثيقة أو مستند يكون محمياً¹.

ثانياً: الأسرار الطبية

لا يملك القاضي الإداري إصدار أمر بإبراز الوثائق المشمولة بقاعدة الأسرار الطبية، لكن التخفيف من حدة المبدأ منذ مدة طويلة بحيث أصبح بإمكان للقاضي الإداري من الناحية القانونية إصدار أمر إلى الطبيب بإعطاء المريض إيضاحات كاملة يستطيع بعدها إبرازها إلى القضاء².

وهكذا أحال القضاء الإداري لأمر إلى صاحب المصلحة لإبراز الوثائق التي وصل عليها، بناء على الأمر القضائي والاطلاع على الأسرار الطبية إذا كانت ضرورية للفصل في النزاع³.

ثالثاً: الأسرار الدبلوماسية

لا يملك القضاء الإداري تطبيقاً لنظرية أعمال السيادة أن يطلب من الإدارة إبراز المراسلات الدبلوماسية، فتحاط هذه الأسرار عادة بسرية كبيرة حفاظاً على علاقة الدولة بالدول الأجنبية الأخرى، كما أنها مشمولة بالاتفاقيات الدولية الخاصة بالحصانة الدبلوماسية.

¹- عكموش صبرينة، المرجع السابق، ص55.

²- شنتاوي علي خطر، القضاء الإداري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص119.

³- عكموش صبرينة، المرجع السابق، ص58.

رابعاً: الأسرار الاقتصادية

تتمتع الإدارة عن تقديم المستندات لسبب مشروع كما لو تعلق بأسرار اقتصادية من غير المصلحة العامة الكشف عنها أو هلاكه لقوة قاهرة لا ترجع لإهمال أو تقصير من الإدارة، لا يؤدي لإقامة قرينة ضدها لصالح المدعي، حيث يتعين لذلك ثبوت سوء نية الإدارة برفضها عمداً أو لغير مبرر تقديم الوثائق ولا يترتب آثار صدق الادعاء أو اعتبار نكولها تسليمًا بطلبات المدعي¹.

لكن في الواقع العملي حرص المشرع على تحديد دائرة السرية في أضيق مجال ممكن حتى لا تتخذها الإدارة ذريعة تخفى وراءها نوايا سيئة اتجاه القانون.

الفرع الثاني: حجية شرف الإدارة وسعيها لتحقيق الصالح العام

تطبيقاً لمبدأ العام يحظر على القاضي الإداري أن يأمر الإدارة أو يلزمها بالقيام بعمل أو الامتناع عنه، لأنها لا تقوم بتصرفات تخل بالنظام العام فيعرف هذا الأخير بمجموعة من المصالح الأساسية التي يقوم عليها كيان مجتمع معين سواء كانت سياسية، اجتماعية، اقتصادية، فقواعد النظام العام هي التي يقصد بها تحقيق مصلحة عامة، التي هي أمر يتعلق بالنظام الأساسي للمجتمع، بحيث يرجع على كل مصلحة فردية ولهذا خول القانون الإدارة بمجموعة من السلطات التي تتميز بها عن الأشخاص العاديين فهي لا تصدر قراراً إلا وهو في مصلحة الفرد وتحمي المال العام والنظام العام ويظهر هذا الواجب من خلال تحلي الإدارة العامة وموظفيها بالصدق والأمانة من جهة ومدى احترامها لمبدأ المساواة في التعامل مع المنفعين من خدماتها وهذا من جهة أخرى، وذلك عن طريق تخصيص الإدارة وخاصة موظفيها كل وقتهم وجهدهم للوظيفة العامة، فهم ملزمين بالحرص على أدائها كما لو كان يقوم بوظائف لمصلحته الشخصية، وذلك بسرعة أداء حاجات المواطنين المتعاملين

¹- شنطاوي علي خطار، المرجع السابق، ص 619.

مع الإدارة وعدم التعسف في حق الغير وإلا تعرض لعقوبات تأديبية جزائية، ونجد أن الإدارة تتخذ من هدف الحفاظ على النظام العام وتحقيق الصالح العام كذريعة لها كي لا تتمثل للأوامر القاضي الإداري عند التحقيق في المنازعة الإدارية¹.

المطلب الثاني: امتيازات الإدارة المؤثرة في اثبات الدعوى

إن الإدارة في كثير من الأحيان تدخل في منازعات مع الأفراد، وفي جميع الأحوال لا يمكن اعتبار الإدارة طرفاً عادياً في أي منازعة نظراً للدور الحيوي الذي تضطلع به هذه الأخيرة، ونظراً لسمو الهدف الذي تسعى لتحقيقه، لذا فهي تتمتع بامتيازات معينة، حيث تترتب عن هاته الامتيازات تمتع الإدارة بمركز أعلى من الفرد المدعي، مما يؤدي إلى صعوبة تطبيق القاعدة العامة في الإثبات التي تقرر وقوع عبء الإثبات على عاتق المدعي، والذي يسعى كل من المشرع والقضاء إلى التخفيف من النتائج المترتبة عن تمتع الإدارة بهاته الامتيازات² والتي تتجلى في امتياز سلامة وصحة القرارات الإدارية (الفرع الأول)، وامتياز التنفيذ المباشر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: امتياز سلامة وصحة القرارات الإدارية

إن هذا الامتياز الذي تتمتع به الإدارة هو الذي يحد من الطعن القضائي على القرارات الإدارية فجميع القرارات الإدارية مزودة بقريضة السلامة حتى يثبت العكس³، باعتبار أن العمل الإداري يحاط بضمانات خاصة كحسن اختيار الموظفين ورقابتهم من رؤسائهم باستمرارهم والزامهم بإتباع أشكال وإجراءات معينة عند إصدار قراراتهم وباحترام قواعد الاختصاص⁴.

¹- شطاوي علي خطر، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 619.

²- يعيش تمام امال، المرجع السابق، ص 234.

³- عكاشة هشام عبد المنعم، دور القاضي الإداري في الإثبات: دراسة تحليلية مقارنة في الدور الذي يقوم به القاضي الإداري، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص 82.

⁴- عكموش صبرينة، المرجع السابق، ص 63.

فقريته السلامة والصحة من السمات المميزة للأوراق الإدارية بصفة عامة والقرارات الإدارية بصفة خاصة، ومؤداها أن يظل القرار الإداري قائما نافذا المفعول باعتباره صحيحا من تاريخ سريانه حتى تاريخ انتهاء العمل به بإلغائه أو بسحبه وقرينة السلامة تلحق بالقرارات الإدارية المسببة وغير المسببة الإيجابية أو السلبية الصريحة أو الضمنية، فتظهر أهمية التسبب ولأنه يسعى دائما لمعرفة الأسباب التي دفعت الإدارة لاتخاذ قراراتها بتحديد موقفه اتجاه هذا القرار والسلامة صفة لصيقة بالقرارات الإدارية ولو كانت معينة حتى يحكم بإلغائها أو بعدم مشروعيتها، ولا يستثنى من هذه القرينة إلا القرارات المعدومة وهي التي يبلغ فيها العيب جدا من الجسامة يكون واضحا بصورة كافية، فلا تنصب قرينة سلامة القرارات الإدارية الأعلى على الوقائع والإجراءات والبيانات التي دونها الموظف المختص، ويكون قد شاهد أو قام بها بنفسه ومنها تاريخ القرار ومحل صدوره واسم مصدره وصفته¹.

الفرع الثاني: امتياز التنفيذ المباشر

التنفيذ المباشر هو الذي يكون فيه محل الالتزام عينا معينة أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، ومثال ذلك: تمكين المدين للدائن من العين محل الالتزام وذلك كقيام بائع العقار أو المنقول بتسليم العين المباعة إلى المشتري طبقا لقواعد عقد البيع²، وهذا ما نصت عليه المادة 338 من ق. إ. م. إ: " إذا كان المدين ملزما بتسليم شيء منقول أو كمية من الأشياء المنقولة معينة أو أشياء مثلية فإن هذه الأشياء تسلم إلى الدائن"³.

حيث يتم تنفيذ القرارات الإدارية في مواجهة أصحاب الشأن، إما اختياريا أو طوعيا من جانبهم احتراماً منهم لقوتها القانونية الملزمة، ولهم في ذات الوقت إذا أرادوا الالتجاء إلى الوسائل القانونية لرقابة المشروعية سواء بطريق الرقابة الإدارية أو القضائية، وتتم هذه

¹-الطماوي سليمان، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، مصر، 1966، ص633.

²-مروك نصر الدين، طرق التنفيذ في المواد المدنية، ط2، دار هومة، الجزائر، 2008، ص16.

³- المادة 338 من ق. إ. م. إ. المرجع السابق.

الرقابة بعد تنفيذ القرار بطريقة ودية ولا يترتب عليها وقت تنفيذه، ومن الممكن أن يتم تنفيذ القرارات الإدارية باتجاه الإدارة إلى القضاء لاستصدار حكم نهائي مرفق بالصيغة التنفيذية¹.

ويعبر بمثابة السند التنفيذي وعلى هذا يمكن تعريف امتياز التنفيذ المباشر بأنه حق جهة الإدارة في تنفيذ قراراتها دون حاجة لاستصدار حكم من القضاء، وتعتبر هذه الوسيلة من السيمات التي تنفرد بها الإدارة، كما تعد أيضا استثنائية فإنها مفيدة بحالات معينة وتلزم الإدارة في تطبيقها بشروط وضوابط محددة. حيث يكون نص قانوني يخول للإدارة امتياز التنفيذ المباشر (أولا)، وعدم وجود آلية قانونية أخرى للإجبار على التنفيذ (ثانيا).

أولا: حالة وجود نص قانوني يخول الإدارة امتياز التنفيذ المباشر

تعد هذه الحالة أول حالات التنفيذ المباشر وأكثرها وضوحا لأن التنفيذ المباشر يجد أساسه في هذه الحالة من صريح نص القانون، ومثال ذلك النص القانوني الذي يجعل للإدارة الحق في إغلاق المحلات العامة التي تمارس نشاطا مخالف للقانون أو دون ترخيص، وكذا النص القانوني الذي يجعل للإدارة الحق في أن تحجز المصابين بأمراض عقلية وإعادتهم إلى المستشفى إذا هربوا منها، والنص القانوني الذي يجيز للإدارة أن تحجز على الأموال العقارية أو المنقولة للأفراد وبيعها بعد إنذارهم إذا تأخروا في تسديد ما عليهم من أموال عامة مثل الضرائب والرسوم².

يحدث أحيانا أن يمنح المشرع الإدارة حق تنفيذ قراراتها التنفيذية جبرا إذا رفض الأفراد الخضوع والانصياع لأحكامها طواعية لذا نجد أن النص القانوني هو الذي حول السلطة

¹- أحمد كمال الدين موسى، نظرية الإثبات في القانون الإداري، رسالة مقدمة لنيل الدكتوراه في الحقوق، تخصص العلوم الإدارية والمالية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1976، ص 81.

²- عكاشة هشام عبد المنعم، المرجع السابق، ص 86.

الإدارية صلاحية إصدار قرارات تنفيذية ويرخص لها أيضا التنفيذ المباشر، وبذلك تستمد الإدارة صلاحيتها من النصوص القانونية الصريحة¹ ومن أمثلة ذلك:

1. في مجال التهيئة والتعمير

مثاله ما نصت عليه المادة 3/89 من قانون البلدية 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية على أنه من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يأمر بهدم الجدران والعمارات والبنىات على وشك السقوط مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بها².

2. في مجال الوظيفة العمومية

يتعرض شاغلوا المساكن الذين لا يتبرون حيازتهم سند امتياز اتخذ لفائدتهم لإجراء الطرد بناء على طلب المصلحة أو السلطة المعنية ويلزم الشاغلون فضلا عن ذلك بدفع الإيجار المنصوص عليه في التنظيم المعمول به.

ثانيا: عدم وجود آلية قانونية أخرى للإجبار على التنفيذ

يقصد بها عدم النص على الإجراءات الإدارية والمدنية والجنائية المقابلة لعدم تنفيذ قرارات معين وتعد هذه الحالة غير واردة في التشريع الجزائري بناء على وجود نص في قانون العقوبات، حيث تنص المادة 459 من قانون العقوبات رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 ق 06.20 المؤرخ في 28 أبريل 2020، على أنه "يعاقب بغرامة من 10.000 دج الى 20.000 دج ، ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة 3 أيام على الأكثر كل من

¹ -نويرة نوال، " التنفيذ المباشر للقرار الإداري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 02، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2019، ص 6.

² -قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، ج ر، العدد 37 لسنة 2011 ج ر، عدد 37 صادر في 2011.

خالف المراسيم والقرارات المتخذة قانوناً من السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقبا عليها بنصوص خاصة¹.

وعليه إذا رفض الأفراد تنفيذ قانون أو لائحة لم ينص فيها جزاء لمن يخالفها فقد أباح القضاء الفرنسي للإدارة أن تلجأ إلى التنفيذ المباشر في هذه الحالة احترام النصوص القانونية وإلا تعطل تنفيذ القانون.

والملاحظ أن القضاء في فرنسا لا يجيز للإدارة في هذه الحالة أن تلجأ إلى التنفيذ المباشر إلا لأعمال حكم القانون، لا لتحقيق أغراض خاصة وهذا يقتضي أن يكون الأفراد قد خرجوا على حكم القوانين واللوائح، ولم تتضمن تلك التشريعات جزاء على مخالفتها².

في هذه الحالة التي يجوز فيها التنفيذ المباشر وهي حالة امتناع الأفراد عن تنفيذ أحكام القانون أو لائحة لم تضمن النص جزاء عند مخالفتها فعندما تنص القوانين أو اللوائح على جزاءات جنائية توقع على كل من يخرج عن أحكامها ، فلا يجوز للإدارة أن تلجأ إلى التنفيذ الجبري المباشر، وإنما يجب عليها في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات الجنائية لتوقيع الجزاء المنصوص عليه، ولكن إذا لم ينص القانون أو اللائحة على أي جزاء يقع على من يخرج على أحكامها ، في هذه الحالة يحق للإدارة اللجوء إلى التنفيذ الجبري المباشر إذا امتنع الأفراد عن تنفيذها اختياراً³.

¹- أمر 02-16 مؤرخ في 2016/07/19، يتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 37، صادر في 2016/07/22.

²- الصروخ مليكة، القانون الإداري: دراسة مقارنة، ط7، مطبعة النجاح الجديد، المغرب، 2010، ص425.

³- الشامي عايدة، خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية، المكتب الجامعي الحديث، مصر 2008، ص887.

ثالثاً: حالة الضرورة

رغم انعدام وجود نص قانوني يبيح للإدارة التنفيذ المباشر لقرار صدرته، إلا أنه يكون بوسعها اللجوء إلى ذلك الطريق إذا ما اقتضت الضرورة ويكون ذلك إذا ما صادفت الإدارة خطراً يهدد الصالح العام، الأمر الذي يقتضي منها سرعة التدخل بقرارات تصدرها وتنفذها في حق الأفراد مباشرة دون انتظار استصدار حكم قضائي، لأن ذلك يؤدي إلى نتائج يتعذر توقعها¹ وإذا وضعت شروط الحالة الضرورة الموجبة للتنفيذ المباشر للقرار الإداري.

- تهديد النظام العام والأمن بخطر جسيم مفاجئ.

- أن يكون عمل الضرورة الصادر عن الإدارة هو وسيلتها الوحيدة لدفع الضرر.

- أن يقوم بهذا العمل الموظف المختص في إطار ما يقوم به من أعمال وظيفته.

إذا اتبعت الإدارة أسلوب التنفيذ المباشر في ظل غياب أحد الحالات السابقة عد عملها غير مشروع بحيث يكون للفرد حق الطعن عليه².

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن حالة الضرورة تم النص عليها في الدستور ومثال ذلك: يخول لرئيس الجمهورية إعلان وتقرير حالات الحصار والطوارئ الاستثنائية والحرب بموجب المواد 97 إلى 102 من التعديل الدستوري 2020 والمتعلقة باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة للحفاظ على أمن الدولة³.

¹- عبد المنعم خليفة عبد العزيز، الإثبات في دعاوى الإدارة، المرجع السابق، ص 97.

²- الطماوي سليمان، النظرية العامة للقرارات الإدارية، المرجع السابق، ص 640.

³- المادة 97 إلى 102 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

وتعتبر حالة الطوارئ والحصار المنصوص عليها بموجب المادتين 97 و98 من الدستور تنطويان على خطر الحريات العامة أخضع المؤسس الدستوري ممارسة هذه الصلاحية من قبل رئيس الجمهورية إلى قيود وضوابط وموضوعية وأخرى شكلية¹.

كما نص على حالة الضرورة في قانون الجماعات الإقليمية وبالرجوع إلى قانون البلدية رقم 11-10 و التي أقرها الأمر رقم 21-13 وهذا حسب التعديل الجديد، نجد الكثير من المواد تحدثت عن هذه الحالة منها المادة 1/89 على أنه من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتخذ في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها كل الاحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن يحدث فيها أية كارثة، كما نصت المادة 96 على أنه " في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات طبقاً للتشريع والتنظيم"².

كما نصت المادة 93 من نفس القانون على أنه يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي عند الاقتضاء تسخير قوات الشرطة والدرك الوطني المختصة إقليمياً حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

أما قانون 12-07 المؤرخ في 21/02/2012 والمتعلق بالولاية وطبقاً لأحكام المادة 114 منه فإنه الوالي هو المسؤول على المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العمومية، ومثل ذلك منع استعمال المنبهات الصوتية إلا في حالة الضرورة لوجود خطر فوري كالتقرب من المستشفيات أو منع المظاهرات والمسيرات إلا بعد الحصول على ترخيص³.

¹-المادة 97 و98 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

²-المادة 89 من قانون البلدية، رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، ج ر، العدد 37 لسنة 2011، معدل ومتمم بالأمر رقم 21-13 المؤرخ في 31 أغسطس 2021.

³-قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتضمن قانون الولاية، ج ر، عدد 37، الصادر في 29 فيفري 2012.

خلاصة الفصل الثاني

إن الإصلاح الذي عرفه القضاء الإداري في مجال توجيه أوامر للإدارة، لا يعتبر قفزة نوعية إلى الأمام بل مجرد قفزة عمودية ليرجع في الأخير إلى نفس الموضوع، كون أن هذه الصلاحية المستحدثة بموجب قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية تعتبر غير فعالة نظرا للحدود التي تضمنها والتي تمس بسلطة الأمر، مما سمح للإدارة بأن تتحكم في عملية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، وذلك باستبعاد استخدام طرق التنفيذ الجبرية ضدها، مما جعل القاضي الإداري لا يتحكم في مآل أحكامه.

ومهما يكن من أمر فإن قيام دولة القانون يتطلب قضاء قويا، موفر للإمكانيات المادية والبشرية حتى يقوم بالدور المنوط به لحماية الحريات الفردية والجماعية، وممارسة الرقابة على مشروعية تصرفات الإدارة، والسهر على ضمان حسن تطبيق القانون مع فرض تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، إذ أنه لا فائدة من وجود قانون لا تنفذ أحكامه، لأن في التنفيذ مصداقية العدالة وهذا ما يستدعي اعتبار القضاء سلطة وتحويله حقا دستوريا في رقابة أعمال السلطة التنفيذية، بالنسبة لجميع ما تمارسه من تصرفات وعدم استبعاد بعض تلك الأعمال من رقابتها، وتذليل العقبات التي تحول دون فعالية تلك الرقابة إلا أن القاضي الإداري حدد مجال اختصاصه من حيث توجيه أوامر للإدارة كي يتفادى الاصطدام بالسلطة التنفيذية، وكان ذلك بتقرير عدم اختصاصه برقابة بعض أعمالها بعد وصفها بالأعمال الحكومية، ورفض الدعاوى الرامية إلى تدخل القضاء في المجالات التي تدخل ضمن السلطة التقديرية للإدارة.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة يتبين لنا أن موضوع التحقيق في الدعوى الإدارية له خصوصية يتميز بها، وذلك نظرا لعدم تكافؤ طرفي النزاع المتمثل في الإدارة باعتبارها سلطة عامة تحوز على امتيازات هدفها تحقيق المصالح العامة والطرف الآخر ألى وهو المدعى والذي يعتبر الطرف الضعيف في الدعوى.

وبذلك فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية منح للقاضي الإداري دورا إيجابيا في تسير إجراءات التحقيق المأمور بها عند اللجوء إلى وسائل الإثبات عند تعيينه خبير، أو الانتقال للمعاينة أو سماع الشهود... وأكثر من ذلك منحه سلطة توجيه أوامر للإدارة بتقديم أي مستند أو إعطاء تفسيرات وتوضيحات لها صلة بالنزاع القائم، إلا أن أكبر تحدي يواجهه القاضي الإداري هو امتناع الإدارة عن تبرير أعمالها والتدرع في ذلك بقاعدة أسرار المهنة.

ولهذا فإن المشرع الجزائري اعترف للقاضي الإداري بسلطته في طلب أي وثيقة أو مستند من الإدارة يفيد في حل النزاع المعروض عليه من أجل تحقيق العدالة في المجتمع، وتجسيد دولة القانون من خلال حماية مبدأ المشروعية باعتبار أن الإدارة ملزمة باحترامه وحمايته.

ورغم كل هذه السلطات الواسعة الممنوحة للقاضي الإداري إلا أنه ملزم بالنقيد بمجموعة من القيود الإجرائية عند ممارسته لسلطته التحقيقية، وإن كانت هذه القيود هي بمثابة ضمان لحقوق أطراف النزاع التي تقتضيها الدعوى الإدارية، إذ يلزم القاضي بالنقيد بالحياد وعدم التحيز إضافة إلى منعه من أن يؤسس حكمه على وقائع وأدلة لم تكن محل المناقشة بين أطراف النزاع، حيث أنه ملزم بمجابهة الأدلة والدفع بين طرفين النزاع بمعنى أنه أي دليل يتأسس عليه أحد الخصوم يجب أن يكون الخصم الآخر على علم به، ولهذا فإن كل هذه القيود على سلطة القاضي هي بمثابة مبادئ رسخها القانون وذلك بهدف حماية حقوق المتقاضيين من كل تعسف وتحقيق العدالة في المجتمع وتجسيد دولة القانون.

وبعد دراستنا للموضوع وتحليلنا لنصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات المتمثلة فيما يلي:

أولاً: النتائج

- التأكيد على مبدأ المساواة أمام القضاء من خلال تطبيق مبدأ الوجاهية والعلانية وحياد القاضي.
- تعزيز دور محافظ الدولة في عملية التحقيق، من خلال إقرار المشرع بمدى أهمية التقرير الذي يقدمه في مهمته، والذي يتضمن رأيه الشخصي في القضية واقتراح الحلول.
- في مجال تفعيل الدور الإيجابي للقاضي الإداري زوده المشرع الجزائري بوسيلة فعالة لمعالجة رفض أحد الخصوم تقديم المذكرات أو الملاحظات المطلوبة، وهذه الوسيلة هي توجيه إنذار إلى الطرف المتقاعس عن تقديم الأوراق المطلوبة خلال أجل معين وترتيب الآثار القانونية على ذلك.
- وسائل التحقيق المخولة للقاضي الإداري تخضع للأحكام العامة المشتركة لجميع الجهات القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- للقاضي الإداري دور كبير في مجال تخفيف عبء الإثبات على الخصوم خاصة الفرض باعتباره طرف أعزل ليس له أي دليل مقارنة مع الإدارة التي تتمتع بامتيازات السلطة العامة ووسائل الإثبات لكل ما تملكه.

ثانياً: الاقتراحات

- إزالة التمييز بين الإدارة والأشخاص في إلزامية توكيل المحامي، وذلك حتى لا يتم خرق مبدأ المساواة أمام القضاء.

- توفير المزيد من الطرق والوسائل القانونية التي تساعد القاضي الإداري في التحقيق من أجل ضمان الحماية لحقوق الأفراد من تعسف الإدارة.
- ضرورة الاهتمام من قبل فقهاء القانون بدراسة إجراءات التحقيق ووسائل الإثبات، وذلك بهدف الإسهام في إرساء نظرية الإثبات أمام القضاء الإداري.
- ضرورة وضع نصوص قانونية تنظم مسألة وسائل التحقيق الحديثة في الدعوى الإدارية تتماشى والتطور الحاصل في المجتمع وتسهل على القاضي الإداري استخدامها.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

أ. الكتب

- 1- الحلو راغب ماجد، القضاء الإداري، منشأة المعارف، مصر، 2000.
- 2- الشامي عايدة، خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2008.
- 3- الصروخ مليكة، القانون الإداري: دراسة مقارنة، ط7، مطبعة النجاح الجديد، المغرب، 2010.
- 4- الطماوي سليمان، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، مصر، 1966.
- 5- الطماوي محمد سليمان، الوجيز في القانون الإداري، ط3، دار الفكر العربي، مصر، 2016.
- 6- المحروقي شادية إبراهيم، إجراءات في الدعوى الإدارية: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، د س ن.
- 7- العصار محمد يسرى، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة وحظر حلوله محلها وتطورات الحديثة: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2000.
- 8- القصاص عبيد محمد، التزام القاضي باحترام مبدأ الوجاهية: دراسة تحليلية مقارنة في قانون المرافعات المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، مصر، 1937.
- 9- أيث ملويا حسن بن شيخ، مبادئ الإثبات في المنازعة الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008.

- 10- أيث ملويا لحسن بن شيخ، قانون الإجراءات الإدارية: دراسة مقارنة تفسيرية، دار هومة، الجزائر، 2013.
- 11- إبراهيمي محمد، الوجيز في الإجراءات المدنية: الدعوى القضائية، دعاوى الحيابة، نشاط القاضي، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- 12- بربرة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، دار بغدادي، الجزائر، 2009.
- 13- بسيوني عبد الرؤوف هاشم، المرافعات الإدارية: إجراءات رفع الدعوى الإدارية وتحضيرها، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.
- 14- بسيوني عبد الغني، القضاء الإداري اللبناني: مجلس شورى الدولة والمحاكم الإدارية الإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.
- 15- بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- 16- بلعيد بشير، القواعد الإجرائية أمام المحاكم والمجالس القضائية، دار البعث، الجزائر، 2000.
- 17- بوعلي السعيد، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2015.
- 18- بن صاولة شفيقة، إشكالات تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2006.
- 19- حمدون دوادية، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في القانون الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2015.

- 20- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية: الخصومة الإدارية، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- 21- خليفة عبد العزيز عبد المنعم، الإثبات أمام القضاء الإداري: الإثبات المباشر، الإثبات الغير المباشر، دور القاضي في الإثبات، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.
- 22- خليفة عبد العزيز عبد المنعم، إجراءات التقاضي والإثبات في الدعوى الإدارية، منشأة المعارف، مصر، 2008.
- 23- خليفة عبد العزيز عبد المنعم، الإثبات في الدعوى الإدارية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2010.
- 24- دلاندة يوسف، اتفاقيات التعاون القضائي والقانوني، دار هومة، الجزائر، 2005.
- 25- زغلول أحمد فتحي، شرح القانون المدني، المطبعة الأمرية، مصر، 1913.
- 26- سنوقة سائح، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2011.
- 27- شنطاوي علي خطار، القضاء الإداري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.
- 28- شنطاوي علي خطار، موسوعة القضاء الإداري، ج2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
- 29- شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية: الهيئات والإجراءات، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
- 30- طاهري حسين، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، د س.

- 31- عدو عبد القادر، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.
- 32- عكاشة هشام عبد المنعم، دور القاضي الإداري في الإثبات: دراسة تحليلية مقارنة في الدور الذي يقوم به القاضي الإداري، دار النهضة العربية، مصر، 2003.
- 33- فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- 34- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- 35- مروك نصر الدين، طرق التنفيذ في المواد المدنية، ط2، دار هومة، الجزائر، 2008.
- 36- مسلم أحمد، أصول المرافعات: التنظيم القضائي والإجراءات والأحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية، دار الفكر العربي، مصر، 1978.
- 37- هنوبي نصر الدين، الخبرة القضائية في المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007.
- 38- ياقوت محمد ماجد، أصول التحقيق الإداري في المخالفة التأديبية، منشأة المعارف، مصر، 2000.
- ب . الرسائل والمذكرات
- ب .1. رسائل الدكتوراه
- 1- أحمد كمال الدين موسى، نظرية الإثبات في القانون الإداري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص العلوم الإدارية والمالية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1975/1976.

- 2- جوادي إلياس، الإثبات القضائي في النزاعات الإدارية: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014/2013.
- 3- حميش محمد، سلطات القضاء الإداري في الدعوى الإدارية: دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2018/2017.
- 4- زروق يوسف، حجية وسائل الإثبات الحديثة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2013/2012.
- 5- قصار الليل عائشة، حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2017/2016.
- 6- مقيمي ريمة، الإثبات في النزاع الإداري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2020/2019.
- 7- يعيش تمام أمال، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، رسالة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012/2011.

ب. 2. مذكرات الماجستير

- 1- العجارمة نوف حسين متروك، حجية المستخرجات الصوتية والمرئية في الإثبات الجزائي: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2019.
- 2- العربي وردية، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية والإدارية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014/2013.

- 3- ديبح ميلود، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم القانونية والإدارية، جامعة باتنة، 2006/2005.
- 4- زرقان وليد، إجراءات الإثبات عن طريق الشهادة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجيستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015/2014.
- 5- زكري فوزية، إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية، مذكرة ماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012/2011.
- 6- عروس مريم، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1999/1998.
- 7- فيروم فاطمة الزهراء، الموظف العمومي ومبدأ حياد الإدارة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، تخصص إدارة محلية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014/2013.
- 8- بوزيان سعاد، طرق الإثبات في المادة الإدارية، مذكرة ماجيستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2010/2009.

ب. 3. مذكرات الماجستير

- 1- جريبي مروة، التحقيق في المنازعة الإدارية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012/2011.
- 2- شاوش فاتن، دور القاضي الإداري في مرحلة التحقيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016/2015.
- 3- عكموش صبرينة، دور القاضي الإداري في مرحلة التحقيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2014/2013.
- 4- قسيمة هاجر، التحقيق في الدعوى الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2016/2015.

ب. 4. مذكرات المدرسة العليا للقضاء

- 1- بوشیخة شوقي، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية في ظل الظروف الإستثنائية، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة الوطنية للقضاء، الجزائر، 2010.
- 2- خليل حمزة، حمريط فاتح، سلطات القاضي المدني في اجراءات التحقيق في الدعوى، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة الوطنية للقضاء، 2007.

ج: المقالات

- 1- أغليس بوزيد، "رقابة القضاء الإداري على بطلان إجراءات التحقيق"، المجلة الأكاديمية للبحث، العدد 01، جامعة بجاية، 2017.

- 2- الصافي هشام عبد السيد، محمد بدر الدين، "الدليل الإلكتروني أمام القضاء الإداري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 4، جامعة الجلفة، 2017.
- 3- بوخميس سهيلة، "دور محافظ الدولة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 18، جامعة بسكرة، 2011/2010.
- 4- بوقرة أم الخير، "وظيفة محافظ الدولة في التشريع الجزائري"، مجلة الإجتهد القضائي، المجلد 8، العدد 12، جامعة بسكرة، 2016.
- 5- قروف جمال، "دور المستشار المقرر ومحافظ الدولة بفرنسا والجزائر في تهيئة دعوى الإلغاء"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 09، جامعة المسيلة، 2018.
- 6- قنفوذ رمضان، "المسائل القانونية المتعلقة بالبريد الإلكتروني"، مجلة الدراسات والأبحاث، المجلد 1، العدد 1، جامعة الجلفة، 2009.
- 7- كمال سمية، "الإنبابة القضائية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 2، جامعة تلمسان، 2015.
- 8- كميم زوليخة، "دور القاضي الإداري في الإثبات في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 4، جامعة ورقلة، 2001.
- 8- شرون حسينة، عبد الحليم بن مشري، "سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة بين الإباحة والحضر"، مجلة الإجهاد القضائي، العدد 2، جامعة بسكرة، 2006.
- 9- دايم بلقاسم، "مدى فعالية تعدد الجزاءات في إلزام الإدارة بتنفيذ أحكام الإلغاء الصادرة ضدها"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد 10، جامعة تلمسان، 2010.

10- بونعاس نادية، "التحقيق في المنازعة الإدارية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد09، جامعة سوق أهراس، 2014.

11- ضريفي نادية، حاج جاب الله أمال، "الأليات القانونية والمؤسسية لترقية العلاقة بين الإدارة والمواطن في الجزائر"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان ، 2019.

12- نويرة نوال، "التنفيذ المباشر للقرار الإداري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد02، جامعة تبسة، 2019.

د . النصوص القانونية:

د.1. الدستور

– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، موافق، عليه باستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج، ر، عدد76، صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون 02-03 مؤرخ في 20 أبريل 2002، ج، ر، عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، قانون 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج، ر، عدد 63، صادر في 07 مارس 2016، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 في ج، ر، عدد82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

د.2. النصوص التشريعية

1- قانون عضوي رقم 98-01، الصادر في 30 ماي 1998، يتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر، عدد 37، الصادرة في 01 جوان 1998، المعدل بالقانون

العضوي رقم 11-13، المؤرخ في 26 جويلية 2011، ج ر، عدد 43، الصادر بتاريخ 2011، والقانون رقم 18-02 المؤرخ في 04 مارس 2018، ج ر عدد 15 الصادر في 07 مارس 2018.

2- قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، ج ر، العدد 37 لسنة، 22 يونيو 2011، معدل ومتمم بالأمر رقم 21-13 المؤرخ في 31 أغسطس 2021.

3- قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، يتضمن قانون الولاية، ج ر، عدد 37، الصادرة في 29 فيفري 2012.

4- أمر رقم 16-02 مؤرخ في 19/07/2016، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 37، صادر يوم 22/07/2016، معدل ومتمم.

ثانيا: باللغة الفرنسية

LOUVRAGES

1-PACDEAU Bernard, Contentieux administratif ,7^e édition refondu, éd Presses universitaires de France, 2005.

2- MERLE Roger, et André Vitu, Traité de droit criminel, procédure pénale, tom 2, 2^e édition, CUJAS, Paris , 1973.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
	شكر وعرهان
	الاهداء
	قائمة المختصرات
02	مقدمة
06	الفصل الأول: الدعوى الإدارية محل لإعمال التحقيق
07	المبحث الأول: الشروط المتعلقة بالدعوى الإدارية محل التحقيق
08	المطلب الأول: الوسائل الإجرائية للتحقيق في المنازعة الإدارية
08	الفرع الأول: رقابة القاضي الإداري على صحة العريضة
10	أولاً: الإغفالات غير القابلة للتسوية
10	ثانياً: الإغفالات القابلة للتسوية
11	الفرع الثاني: دور القاضي المقرر في عملية التحقيق في المنازعة الإدارية
12	أولاً: الإشراف على توجيه تبادل العرائض والمذكرات بين الخصوم
14	ثانياً: الصلح
14	ثالثاً: تقديم تقرير مكتوب
15	الفرع الثالث: دور محافظ الدولة في التحقيق في المنازعة الإدارية
15	أولاً: شكل التقرير الذي يعده محافظ الدولة
16	ثانياً: مضمون التقرير الذي يعده محافظ الدولة
17	المطلب الثاني: الوسائل الموضوعية للإثبات في المنازعة الإدارية
17	الفرع الأول: الوسائل التقليدية للإثبات في المنازعة الإدارية

فهرس المحتويات

17	أولاً: الخبرة القضائية
19	ثانياً: الاستجواب وسماع الشهود
21	ثالثاً: المعاينة والانتقال إلى الأماكن
22	رابعاً: مضاهاة الخطوط
23	خامساً: الإنابة القضائية
26	الفرع الثاني: الوسائل الحديثة للإثبات في المنازعة الإدارية
26	أولاً: المحررات الإلكترونية
27	ثانياً: الرسائل الإلكترونية
27	ثالثاً: التسجيلات
29	المبحث الثاني: اختتام التحقيق وإعادة السير في المنازعة الإدارية
29	المطلب الأول: اختتام إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية
30	الفرع الأول: الإعفاء من التحقيق في المنازعة الإدارية
31	أولاً: صاحب سلطة الإعفاء من التحقيق
32	ثانياً: حالات الإعفاء من التحقيق
33	الفرع الثاني: اختتام التحقيق في المنازعة الإدارية
35	أولاً : تحديد اختتام التحقيق
37	ثانياً: آثار اختتام التحقيق
37	المطلب الثاني: إعادة السير في التحقيق بعد اختتامه
39	الفرع الأول: طرق إعادة السير في التحقيق بعد اختتامه
40	أولاً: إعادة السير في التحقيق بواسطة أمر تقدره تشكيلة الحكم
42	ثانياً: إعادة السير في التحقيق بواسطة حكم يأمر بتحقيق تكميلي
43	الفرع الثاني: وضعية الخصوم في الدعوى عند إعادة الفتح لظهور ادلة جديدة

فهرس المحتويات

43	أولاً: أثار إعادة السير في التحقيق
44	ثانياً: الفرق بين إعادة السير في التحقيق وبين تمديد التحقيق
47	خلاصة الفصل الأول
49	الفصل الثاني: خصوصية التحقيق في المنازعة الإدارية
50	المبحث الأول: سلطات القاضي الإداري في تحقيق التوازن العادل بين طرفي المنازعة الإدارية
50	المطلب الأول: الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية
51	الفرع الأول: ممارسة الرقابة القضائية على أعمال الإدارة
52	أولاً: حماية الحقوق والحريات الفردية
53	ثانياً: تحقيق مبدأ الفصل بين السلطات
54	الفرع الثاني: ضمان التوازن بين طرفي المنازعة الإدارية
55	أولاً: حماية المواطن من تعسف الإدارة
57	ثانياً: حماية مصالح الإدارة أو مصلحة الدولة
58	المطلب الثاني: الاعتراف للقاضي الإداري بسلطة توجيه أوامر للإدارة
59	الفرع الأول: التخفيف من مبدأ حظر توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة
60	أولاً: الإنتقادات الموجهة لمبدأ حظر توجيه أوامر الإدارة
61	ثانياً: الحالات الاستثنائية لمبدأ حظر توجيه أوامر الإدارة
61	الفرع الثاني: نطاق التزام الإدارة بمضمون قرارات القضاء الإداري
62	أولاً: التزام الإدارة بمضمون قرارات القضاء الإداري
63	ثانياً: امتناع الإدارة عن تنفيذ قرارات القضاء الإداري
65	المبحث الثاني: حدود سلطة القاضي الإداري عند التحقيق في المنازعة
65	المطلب الأول: امتناع الإدارة عن تقديم وثائق الإثبات

فهرس المحتويات

66	الفرع الأول: حجية السر المهني
67	أولاً: أسرار الدفاع الوطني
67	ثانياً: الأسرار الطبية
67	ثالثاً: الأسرار الدبلوماسية
68	رابعاً: الأسرار الاقتصادية
68	الفرع الثاني: حجية شرف الإدارة وسعيها لتحقيق الصالح العام
69	المطلب الثاني: امتيازات الإدارة المؤثر في إثبات الدعوى
69	الفرع الأول: امتياز سلامة وصحة القرارات الإدارية
70	الفرع الثاني: امتياز التنفيذ المباشر
71	أولاً: حالة وجود نص قانوني يخول الإدارة امتياز التنفيذ المباشر
72	ثانياً: عدم وجود آلية قانونية أخرى للإجبار على التنفيذ
74	ثالثاً: حالة الضرورة
76	خلاصة الفصل الثاني
77	الخاتمة
81	قائمة المراجع
91	الفهرس
	الملخص

ملخص

تختلف سلطات القاضي الإداري الإجرائية والموضوعية بين التقييد والتقدير خلال مختلف مراحل الدعوى الإدارية، بداية من سير إجراءات الدعوى إلى غاية النطق وتنفيذ الأحكام القضائية، إلا أن الدور المحتشم والمحدود الذي يؤديه القاضي المقرر في البحث عن الدليل الحاسم الذي يحدد مآل النزاع الإداري يزيد لإجراءات التحقيق تعقيدا على اعتبار أن القاضي الإداري يهدف إلى الموازنة بين مصالح الأفراد والإدارة التي تمثل المصلحة العامة.

في هذا الإطار يسعى القاضي الإداري لإعادة توازن هذه العلاقة مع ضمان استمرار سير المرافق العامة من خلال الوسائل الضرورية والفعالة لأداء دوره الإيجابي في حل النزاع الإداري.

Résumé:

Les pouvoirs procéduraux et substantiels du juge administratif oscillent entre restriction et appréciation au cours des différentes étapes de la procédure administrative, depuis la conduite des procédures de l'affaire jusqu'à la prononciation et l'exécution des décisions de justice. Considérant que le juge administratif vise à mettre en balance les intérêts des particuliers et l'administration qui représente l'intérêt public.

Dans ce contexte, le juge administratif cherche à rétablir l'équilibre de cette relation tout en assurant la continuité des services publics par les moyens nécessaires et efficaces pour jouer son rôle positif dans la résolution du contentieux administratif.